الحق في الحماية الاجرائية
لذوي الاحتياجات الخاصة

إعداد

د/ أشرف جوده محمد محمود مريكب

أستاذ قانون المرافعات المساعد

كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، مصر

الحق في الحماية الاجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة

أشرف جوده محمد محمود مريكب
أستاذ قانون المرافعات المساعد – كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية
البريد الالكتروني: dr.Ashrafmerekab.88@azhar.edu.eg

الملخص :
يعتبر الحق فى الحماية الاجرائية من الحقوق المرتبطة بالحق في التقاضي والوصول للعدالة ، ويعد من صميم الفئات المشمولة بهذا الحق، هم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والتي تعتبر من الفئات الأكثر ضعفاً بين سكان الدولة، ومن هنا تضمنت التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية قواعد تتعلق بحماية وتعزيز حقوق وحريات هذه الفئة المستضعفة، وإن منع التمييز ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والقضاء عليه، هو جزء من أهداف المواثيق الدولية والقوانين الداخلية.
وقد كانت مصر من أولى الدول التي نادت وبادرت بالاعتراف بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة واتخذت إجراءات عملية لحصولهم على كافة الحقوق، من خلال مجموعة من الإصلاحات التشريعية بداية من الاعتراف بصفة ذو الاحتياجات الخاصة من خلال القانون رقم١٠ لسنة ٢٠١٨ .
وتأتي هذه الاصلاحات التشريعية متوافقة مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مصر بشأن حقوق ذوي الإعاقة، وخاصة اتفاقية حقوق الأ شخاص ذوي الإعاقة، ونظم المشرع المصري من خلال قانون المرافعات المدنية والتجارية، والقانون المدني حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين ذهنيا في حماية حقهم في الوصول الى العدالة – الموضوعية والإجرائية – وتحقيق الحماية التشريعية والقضائية والتنفيذية .
واستكمالاً لهذه الإصلاحات جاء في القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ م وتعديلاته اللاحقة من حماية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين ذهنياً لضمان وصولهم للعدالة وحماية مصالحهم وأموالهم بحسب درجة الإعاقة الذهنية من خلال نظام الولاية على المال، سواء في حالة الجنون، أو العته، أو السفه، أو الغفلة، حيث يتم تعيين قيّم على المعاق من قبل المحكمة لإدارة أمواله ومساعدته على ذلك، ووضع القانون ضوابط اختيار القيم، وبسلطاته وحقوقه وواجباته.
وعلى هذا الأساس، سيتم تناول موضوع الحق في الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة من خلال مقدمة ومبحث تمهيدي بعنوان ماهية الإعاقة وما يرتبط بها مصطلحات، ومبحث أول بعنوان ضمانات حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، ومبحث ثاني بعنوان الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة، ثم خاتمة، وأخيراً نتائج وتوصيات.
الكلمات المفتاحية:الحماية الإجرائية ، الإعاقة ، المعاق ، ذوي الاحتياجات الخاصة ، المساعدة القانونية .

The right to procedural protection for people with special needs

Ashraf Gouda Muhammad Mahmoud Mraykib
Assistant Professor of Litigation Law - Faculty of Sharia and Law, Damanhour
Email: dr.Ashrafmerekab.88@azhar.edu.eg

abstract

The right of procedural protection is one of the rights associated with the right to litigation and access to justice, and among the groups covered by this right are people with special needs, which are considered among the most vulnerable groups among the population of the state. The vulnerable group, and that preventing and eliminating discrimination against people with special needs is part of the objectives of these international conventions and internal laws.

Egypt was one of the first countries that took the initiative to recognize the rights of people with special needs and took practical measures to obtain all rights for them, through a set of legislative reforms, starting with the recognition of the status of people with special needs through Law No. 10 of 2018.

These legislative reforms are in line with the international treaties and conventions that Egypt has signed on the rights of people with disabilities, especially the Convention on the Rights of Persons with Disabilities. Justice and protection in the field of litigation as well as protection in the field of implementation.

As well as what was stated in Law No. 119 of 1952 and its subsequent amendments to protect the rights of people with special needs from the mentally disabled to ensure their access to justice and protect their interests and money according to the degree of mental disability through the system of guardianship over money, whether in the case of madness and dementia or foolishness and negligence, where A custodian is appointed for the disabled by the court to manage his money and help him with that, and the law sets the controls for choosing values, his powers, rights and duties.

The subject of the right to procedural protection for people with special needs will be dealt with through an introduction and an introductory study entitled What is disability and what is related to it, a first section entitled Guarantees of protection of the rights of people with special needs, and a second topic entitled Procedural protection for people with special needs, then a conclusion, and finally results and recommendations.

key words: Procedural Protection , Disability , Handicapped , People With Special Needs , Legal Aid

مقدمة :

تعتبر العناية بذوي الاحتياجات الخاصة كفئة أصابها العجز من الواجبات الإنسانية التي تفرضها القيم الدينية والأخلاقية، وأصبح البحث عن وسائل لحماية حقوق هذه الفئة ودمجها اجتماعياً من الالتزامات الأساسية للدول(١)، وفي هذا السياق اهتمت الدولة المصرية بشكل كبير اهتماماً كبيراً بذوي الاحتياجات الخاصة، فمنذ إصدار دستور ٢٠١٤ تم تفعيل مواد وقوانين تتعلق ببعض الفئات الأكثر احتياجاً للرعاية، وذلك حرصاً على المساواة وعدم التمييز بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وتضمن الدستور محور الإعاقة كأحد مجالات عدم التمييز، إضافة إلى تأسيس المجلس القومي لشؤون ذوى الإعاقة، ووجود ممثلين لذوي الإعاقة (٢) بمجلس النواب المصري .

---

(١) نادت الأمم المتحدة إلى ضرورة حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وتقرير حقوق مميزة لهم بحكم حالتهم، لذا أوردت في أغلبية الإعلانات الصادرة عنها بندا يتضمن دعوة الدول إلى أن تقدم لذوي الاحتياجات الخاصة عناية فائقة في تشريعاتها الوطنية، من خلال عقد بعض المؤتمرات الدولية التي ناقشت قضايا الإعاقة، والتوقيع على بعض المواثيق الدولية التي تناولت جوانب هذه الحماية والتي جاء في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة٢٠٠٦حيث صادقت عليها ١٧ دولة. وتقدر نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة بأكثر من مليار شخص في جميع أنحاء العالم وهم يشكلون نسبة١٥٪ من سكان العالم تقريباً ، ومع دخول اتفاقية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لسنة ٢٠٠٦حيز التنفيذ في مايو٢٠٠٨، أصبحت هناك بداية لحقبة جديدة في تعزيز حماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بجميع حقوق الأنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأشخاص الطبعيين والأصحاء، فضلا عن تعزيز احترام كرامتهم، يعكس ذلك تطور أساسي فيما يتعلق بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

(٢) يقصد بالشخص ذى الإعاقة : كل شخص لديه قصور أو خلل كلى أو جزئي ، سواء كان بدنياً أو ذهنياً، أو حسياً إذا كان هذا القصور مستقراً ، مما يمنعه لدى =

وتعمل الدولة من خلال مؤسساتها والقطاع التطوعي بها على الالتزام بتقديم حزمة من الخدمات المتكاملة لذوي الإعاقة، تشملُ عدداً من الخدمات والمزايا العامة في قطاعات متنوعة ، منها : الصحة والتعليم والتأهيل والعمل والنقل وغيرها [١] بالإضافة إلى الجهود التشريعية التي تعضد تلك الخدمات والمزايا من خلال اصدار القوانين والتعديلات التشريعية التي تؤكد على حماية ذوي الاحتياجات الخاصة.

ويعتبر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨[٢]، مترجماً لاهتمامات الدولة المصرية، وتجسيداً لكل متطلبات المادة (٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRPD 2006، حيث اشتمل على كافة الجوانب التشريعية والإدارية والإجرائية لإنفاذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واستكمالاً لما جاء في نصوص قانون المرافعات المصري وغيره من القوانين التي تمس الجانب الإنساني والإجرائي لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة [٣] .

=

التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين ، يراجع نص المادة الثانية من القانون رقم ١٠لسنة ٢٠١٨ .

(١) تشير إحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء عام ٢٠١٩/٢٠١٨ إلى أن تعداد الأشخاص ذوي الإعاقة في مصر قد بلغ ١٠.٦٤% من إجمالي تعداد السكان، وبلغت نسبة صعوبة الحركة ٦,٣ ثم صعوبة الرؤية ٤.٧٢ %، ثم صعوبة السمع٣.٥٩ %، ثم صعوبة التذكر والتركيز ٣.٦٥ % ، ثم رعاية النفس٢.٩٤ %، ثم الفهم والتواصل ٢.٧٨ %.

(٢) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية – العدد ٧ مكرر بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩م .

(٣) هذا بجانب إعلان عام ٢٠١٨ عاماً لرعاية المعاقين وتمكينهم وأحقيتهم في كافة الحقوق والواجبات دون أدني تمييز بسبب الإعاقة. و إصدار رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، لتوفير =

■موضوع البحث:

يعتبر حق الحماية الإجرائية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من أهم الالتزامات المرتبطة بحقوق الانسان والذي استدعى ذلك الاعتراف بها ضمن مجموعة من النصوص القانونية الوطنية والدولية، فهو حق يكفل لهم الوصول لحقوق أخري لا يمكن التغاضي عنها، أهمها حق التقاضي والحصول على المساعدة القانونية، وهو ما جاء متوافقاً معه القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ والمتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، والذي يعتبر خطوة أخرى إلى الأمام لضمان حقوق هذه الفئة الهامة من المجتمع وحمايتهم من جميع أشكال التمييز ضدهم ، واستكمالاً لما جاء في نصوص قانون المرافعات والقوانين التي تمس الجانب الإجرائي لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

■أهمية البحث :

البحث يسلط الضوء على حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحماية الإجرائية، كما يفتح المجال لإجراء المزيد من البحوث القانونية – موضوعية واجرائية – حول حق الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة، حيث أنها لم تلق حظاً وافراً من البحوث ، إذ من الملاحظ ندرة الدارسات التي تناولت الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة .

■ إشكالية البحث :

تُعد مسألة الاهتمام بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من التحديات التي تُواجهها الدول نظراً لما يمثلونه من طاقة بشرية تحتاج إلى مزيد من

=

سبل الرعاية الكريمة لهم، ودمجهم في المجتمع للمشاركة بقدراتهم في عملية البناء والتنمية استكمالاً لاهتمام الدولة بذوي القدرات الخاصة، واحترام حقوقهم، وإتاحة الفرصة لهم للاضطلاع بواجبات المشاركة في مجتمعاتهم .

الرعاية والاهتمام، وعلى هذا الأساس ، كان من الضروري وجود حماية اجرائية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة تمكنهم من الوصول لحقهم في التقاضي بشكل كامل يتناسب مع ما يعانونه من قصور بسبب الإعاقة.

■منهجية البحث :

من المعلوم قطعاً أن لكل باحثٍ منهجاً يسلُكه ويسير عليه في عرضه لموضوع بحثه ، وإذا كان منهج التأصيل ضرورة علمية ، فإن منهج التحليل ضرورة عملية ، ولذا يقال " إن كل تأصيل مقدمة ضرورية لتحليل جديد، وأن كل تحليل مقدمة ضرورية ومنطقية لتأصيل جديد ، فقد اعتمدت علي عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها بقصد إثراء موضوع البحث ومحاولة الإلمام بجميع بمشكلاته قدر المستطاع ، وعليه ومن أجل تحقيق هذه الغاية اتبعت مناهج عدة علمية ، أعرض لها على النحو التالي:

أولاً : المنهج الوصفي : تم استخدام هذا المنهج في معرض بيان حق الحماية الاجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة .

ثانياً : المنهج القانوني التحليلي : استعنت بهذا المنهج من خلال الاطلاع على التشريعات القانونية والمواثيق الدولية المنظمة لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، بما يساهم في الوصول إلى مدى أهمية حق الحماية الإجرائية لحقوق تلك الفئة .

ثالثاً : المنهج المقارن : كما تم الاعتماد أيضاً على هذا المنهج من خلال تسليط الضوء على ما اتخذته بعض الدول في نطاق تطبيق التشريعات التي تنظم وتضمن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لاسيما الإجرائية منها.

■**خطة البحث :**

لقد اقتضت الخطة تقسيم هذا البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين ،وخاتمة وأهم التوصيات ، ومجمع فهارس للبحث ، أعرضها إجمالاً كما يلي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وإشكالياته ومنهج البحث وخطته.

المبحث التمهيدي: ماهية الإعاقة وما يرتبط بها من مصطلحات .

المبحث الأول: ضمانات الحماية الإجرائية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة .

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة .

خاتمة وتحتوى على النتائج والتوصيات .

المبحث التمهيدي
ماهية الإعاقة وما يرتبط بها

يمثل الاهتمام بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أحد معايير تقدم الدول وتحضرها، لذلك تعتبر العناية بهذه الفئة أحد الدلائل على تقدم أي مجتمع من المجتمعات، حيث أصبحت قيمة المجتمع تُقاس بمدى ما يلقاه ذوي الاحتياجات الخاصة من رعاية وتوجيه وتأهيل .

وتُعد مسألة الاهتمام بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة تحدياً كبيراً تُواجهه الدول ، نظراً لما يمثلونه من طاقة بشرية تحتاج إلى مزيد من الرعاية والاهتمام .

وعلى هذا الأساس، لابد من وجود نظام قانوني متكامل يكفل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الوصول لحقوقهم بشكل كامل ، ولذلك يجب معرفة ماهية الإعاقة وما يرتبط بها من مفاهيم وصور والمصادر التي ترتب الحقوق والحماية اتجاه تلك الفئة الهامة من المجتمع.

وسيتم تناول ذلك من خلال مطلبين ، المطلب الأول بعنوان مفهوم الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة، والمطلب الثاني تحت عنوان الإعاقة الخصائص– الأسباب – الأنواع والصور، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
مفهوم الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة

مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة ومصطلح المعاقين :

يترادف مصطلح الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة و مصطلح (المعاقين) فنجد الوثائق الدولية تشير إلى مصطلح (الإعاقة) ، ولكن درج في الواقع ومن خلال التطرق لحقوق هؤلاء الأشخاص إلى وصف الأشخاص (المعاقين) بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لكونه أكثر ملائمة مع حالتهم لكونهم فعلا ذوي احتياجات خاصة أكثر مما يحتاجه الشخص السليم، وأصبح يطلق على المعاقين تعبير (ذوي الاحتياجات

الخاصة) بدلا من (المعاقين) التي تعبر عن الوصف بالإعاقة، و ما لها من أثار و انعكاسات نفسية سلبية على الفرد تجعله ينعزل عن مجتمعه[١].

أولاً : تشابك مفهوم الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة[٢] :

تعتبر الإعاقة إصابة عضوية ، أو عقلية تحد أو تُقلل بشكل كبير من أنشطة الفرد في واحدة أو أكثر من المهارات الحياتية، فالذي يعاني من إصابة تحول دون قيامه بواحدة أو أكثر من الأنشطة والمهارات الحياتية، يصبح بحاجة إلى أجهزة تُساعده في التنقل والحركة، أو يعتمد على الآخرين لتحقيق متطلباته اليومية، وتشتمل الإعاقة على تلك الإصابات المتعلقة بالحواس أو الأعضاء أو الجانب العقلي[٣] ، لذلك فإن مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة مفهوم واسع ، وهو يمس مجموعة من الأفراد تختلف حاجياتهم عن بقية أفراد المجتمع ، وهو في الواقع مصطلح جاء خلفاً لمصطلح ذوي الإعاقة لأسباب فرضتها بحوث نفسية واجتماعية حديثة [٤].

---

(١) يراجع : د .عبد الله على عبو ، الحماية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، عدد١٦، مجلد ٤ ، ٢٠١٢، دار الكتب والوثائق، بغداد، العراق، صـ٣٢٣.

(٢) ذوي الاحتياجات الخاصة مصطلح يضم فئات عديدة، منهم المصابين بالإعاقات المتنوعة، وغيرهم مما تكون لديهم احتياجات خاصة مثل الموهوبين وأصحاب التفوق العقلي والإبداع فرغم أن هؤلاء ليسوا بعاجزين أو لديهم قصور غير أنهم بحاجة إلى رعاية خاصة تفوق تلك المقدمة لغيرهم ليتمكنوا من الاندماج في المجتمع .

(٣) لمزيد من التفاصيل ينظر كلاً من : لجنة الإعداد في دار الكتاب الجامعي: الحياة مع الإعاقة، ط١ ،دار الكتاب الجامعي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة،٢٠٠٩ ،صـ١٦ ، د . إيمان طاهر، الإعاقة أنواعها وطرق التغلب عليها، وكالة الصحافة العربية، القاهرة ،٢٠١٧، صـ٧.

(٤) ينظر : سارة عرباجي ، رضوان منديل ، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون عام معمق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، ٢٠١٨/٢٠١٧، صـ٨.

لذلك، فإن تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة يعتبر أمراً معقداً ، لعل هذا ما جعله يمثل الشغل الشاغل للكثير سواء المشرعين، أو الفقهاء ، الذين اقترحوا العديد من التعريفات ، رغم أنهم لم يتوصلوا إلى إيجاد تعريف جامع مانع ، ولعل السبب في ذلك اختلاف المعايير التي اعتمدها كل منهم في تعريفه [١] ، فتعريف التخصص الطبي يختلف عن تعريف التخصص في علم النفس أو الاجتماع أو القانون وغيرهم [٢] .

وتتجلى نفس الصعوبة عند تحديد مفهوم المعاق أو (ذو الاحتياجات الخاصة) صعوبة مرد المدلول فيها إلى اختلاف المصطلحات التي يستخدمها العاملون في هذا المجال فالأطباء، يستعملون مصطلحات تختلف عن تلك التى يستعملها علماء الاجتماع أو الإداريون أو غيرهم من الإخصائيين، فضلاً عن المصطلحات التي يتداولها عامة الناس[٣] .

---

(١) يراجع : مريم بوقروي ، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،٢٠١٨، صـ١١.

(٢) ينظر : نوال وزاني – فاطمة طانجي، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في العلوم، القانونية ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة أكلي محند اولحاج، البويره،الجزائر،٢٠١٩، صـ٦.

(٣) مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة ، يطلق عادة على مجموعة من أفراد المجتمع، بغض النظر عن أية فروق بسبب السن أو الجنس وغير ذلك، بحيث يتميز أفرادها بخصائص معينة، تعمل إما على إعاقة نموهم الحسي أو الجسمي أو النفسي أو العقلي أو الاجتماعي، وتوافقهم مع البيئة التي يعيشون فيها، وإما أن تعمل هذه الخصائص كإمكانات متميزة يمكن الاستفادة منها وتوجيهها بحيث تفيدهم في هذا النمو بكل جوانبه، أو بأنهم الأفراد الذين ينحرفون عن المستوى العادي، أو المتوسط في خاصية ما من الخصائص، أو في جانب ما أو أكثر من جوانب الشخصية، إلى الدرجة التي تحتم احتياجاتهم إلى خدمات تختلف عما يقدم إلى أقرانهم العاديين، وذلك لمساعدتهم على تحقيق أقصى ما يمكن بلوغه من النمو =

ثانياً : الاعاقة لغة واصطلاحياً :

أ – في اللغة [١]:

الإعاقة لفظ مشتق من الفعل " عاق" ، عوق ، و عاقه عن الشيء أي صرفه ، حبسه وعطله ، وعاقه عن الشيء أي منعه عنه وشغله عائق، اعتاقه عاقة ، ومن ثم فالإعاقة هي المنبع عن شيء ما ، والحبس عن أدائه ، وهو يعني التأخير أو التعويق [٢]، ولفظة (أعاق) تعني أعاقه عن انجاز عمله منعه منه، شغله عنه أخرّه وثبطّه – أعاق المرض عن المشي

=

والتوافق" لمزيد من التفاصيل ينظر كلا من : د. مدحت محمد أبو النصر: الإعاقة الجسمية (المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية)،ط١،مجموعة النيل العربية،القاهرة،٢٠٠٤، صـ٢١ ، د. أمين القريطي عبد المطلب، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة وتربيتهم،ط٥، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ٢٠١٢، صـ٣٦ ، ويشير موجز التقرير الصادر عن منظمة الصحة العالمية إلى تباين الإعاقة بحسب نمطها وأن كل شخص تقريبا يصاب في مرحلة من مراحل حياته بإعاقة ما مؤقتة أو مديدة، راجع موجز التقرير منشورا على موقع منظمة الصحة العالمية ورابطه الآتي :

http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/70670/3/WHO_NMH_VIP_11.06_ara.pd.

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢

(١) يسود الخلط فى اللغة الإنجليزية بين مصطلحات (disabled) بمعنى العاجز أو غير القادر، و(handicapped) بمعنى المعاق، و(impaired) بمعنى المصاب، ويفضل الإنجليز استخدام لفظ disabled على handicapped ، ويشيع استخدامه لديهم، إذ يرون أنه أكثر لباقة، غير أن العكس هو الصحيح في اللغة العربية، إذ يفضل فيها لفظ معاق على لفظ عاجز ، يراجع فى ذلك د.علي عمر علي المصراتي، النظام القانوني للحماية الاجتماعية في التشريع الليبي،ط١، الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ط ٢٠١١ م، صـ ١٩٧ .

(٢) يراجع : د. حسام الدين وسيم الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، صـ١١.

– تعمد أعاقتهم عن ممارسة حقوقهم، و التعوق التثبط والتعويق التثبيط، وهو تفعيل من عاق يعوق[١]، وعاقه عن الشيء عوقا أي منعه وشغله عنه فهو عائق، والجمع عُوِّق وعوائق، وعوائق الدهر شواغله وأحداثه [٢] ولفظ معاق مشتق من الفعل الرباعي أعاق، وفضلا عن شيوع استخدامه فهو يعكس عدم ملازمة الإعاقة كصفة سلبية للمصاب، ويظهر تعديها من الغير إليه. فالمعوق : هو من تعوق قدراته الخاصة على النمو السوي إلا بمساعدة خاصة و هو لفظيا مشتق من الإعاقة أي التأخر أو التعويق [٣] .

ب – الاعاقة اصطلاحياً :

إن المعنى الاصطلاحي للإعاقة محل خلاف، ولهذا هناك عدة تعاريف اصطلاحية مختلفة منها تعريف الموسوعة الطبية للإعاقة بأنها: "كل عيب صحي أو عقلي يمنع المرء من أن يشارك بحرية في نواحي النشاط الملائمة لعمره، كما يولد إحساسا لدى المصاب بصعوبة الاندماج في المجتمع عندما يكبر[٤]، كما يعني لدى البعض "الشخص الذي يعاني عجزا أو عاهة من العاهات تحد من نشاطه وفاعليته، وتعوقه بشكل أو بآخر عن القيام بما يقوم به الشخص السليم الخالي من مثل عاهته" [٥]

(١) يراجع : لسان العرب لابن منظور، ج ٤، دار المعارف، القاهرة ، صـ٣١٧٣.

(٢) يراجع : مجمع اللغة العربية "المعجم الوجيز"، بيروت، منشورات المركز العربي للثقافة والعلوم، بدون تاريخ نشر، صـ ٤٤١.

(٣) لمزيد من التفاصيل ينظر كلاً من : د. أشرف سعد نخلة: سيكولوجية الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١٣، صـ١٥ ، د. أحمد مسعودان : رعاية المعوقين و أهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم التنمية ، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر ، ٢٠٠٦ ، صـ ٤٨.

(٤) يراجع : د . عبد الرحمن سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، ط ٥، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ٢٠٠٠، صـ ١٩.

(٥) يراجع : د. صلاح محمد احمد دياب ، الحماية القانونيّة لذوي الإعاقة بين الواقع =

أو أنها" تلف أو ضعف جسمي أو عقلي دائم يؤثر على الوظائف الحيوية للفرد ويحد من قدراته الذاتية والحركية والتفاعل الاجتماعي[١] أو القيام بنشاط اقتصادي له عائد مادي" [٢] .

وفى هذا السياق أوضحت المحكمة الإدارية العليا أن المقصود بالشخص ذي الإعاقة، كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي، سواء كان بدنيا أو ذهنيا أو عقليا، أو حسيا، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقرا، مما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين[٣] .

أ - تطور مصطلح الاعاقة :

تطور مفهوم الإعاقة فقد كان يطلق على المعوقين فيما مضى كلمة " المقعدون" ثم أطلق عليه " اسم ذوي العاهات " على اعتبار أن كلمة الإقعاد تقتصر على طائفة مبتوري الأطراف أما العاهات فهي أكثر شمولا بمدلول الإصابات المستديمة ، ثم تطور هذا المصطلح إلى العاجزون أي كل من

=

والمأمول في مملكة البحرين، دراسة مقارنة في ضوء المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان، ط١، سلسلة ثقافة حقوق الإنسان، المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان، المنامة، البحرين ،٢٠١٨،صـ ١٧.

(١) يراجع :

Handicap, e handicap c'est quoi ?, 1 avril 2013,
.https://informations.handicap.fr/a-definition-du-handicap-6028
بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢

(٢) يراجع : مجلة أفاق جديدة ، نحو تطوير الاستراتيجيات العربية للعمل مع الأطفال المعاقين، المجلس العربي للطفولة والتنمية، عدد ٢، مارس ٢٠٠٠، صـ٤.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا ، **الطعن رقم ٦٣٥١٦ لسنة ٦٧ قضائية ، الدائرة الحادية عشرة - بتاريخ ٢٠٢٣-٠١-١٥ .**

له صفة تجعله عاجزا عن أي جانب من جوانب الحياة ، سواء من حيث العجز عن العمل أو كسب العيش أو العجز عن ممارسة شؤون حياته الشخصية أو العجز عن التعامل مع الأخرين، وبعدها أصبحت المراجع تعتمد كلمة المعوقون للدلالة على وجود عائق يعوقهم عن التكليف و من خلال ما ورد من تعريفات تتعلق بذلك، فإننا نرى أن هذا المصطلح يشوبه نوع من الغموض. ولهذا نجد تعدد واختلف تعريفات الفقه في تحديد المعنى الاصطلاحي لذوي الاحتياجات الخاصة [١] .

ب – تعريف مصطلح (ذوي الإعاقة) ومصطلح (ذوي الاحتياجات الخاصة)

يعتبر مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة هو مرادف لمصطلح ذوي الإعاقة لكنه أعم واشمل منه[٢] وقد استبدل المشرع المصري لفظ المعاقين

---

(١) لمزيد من التفاصيل يراجع كلاً : د. حسام الدين عبد الرحمن الأحمد، حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الأنظمة والتشريعات الخليجية، ط ١ مكتبة القانون والاقتصاد .الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م، صـ ٨ ، د. كارم محمود محمد أحمد، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠١٥، صـ ٢١ ، د. زكي زكي زيدان، الحماية الشرعية و القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الكتاب القانوني ، الإسكندرية،٢٠٠٩ ، صـ ١١ ، د. حاذقي حمزة ، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماجيستير في الشريعة والقانون (حقوق الإنسان والحريات العامة) جامعة أدرار الجزائر، ٢٠١٣، صـ ١٥.

(٢) يشمل مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة كافة الإعاقات الاجتماعية التي تمنع نموهم الحسي أو الجسمي أو النفسي أو العقلي أو الاجتماعي، إضافة إلى الإعاقات الاجتماعية الأخرى الموجودة في المجتمع كالمسجونين الأحداث، والمشردين، والجانحين والمدمنين وغيرهم، ويشمل أيضا أصحاب القدرات الخاصة مثل المتفوقين دراسيا والمبدعين والمبتكرين على أساس انهم فئة تحتاج إلى معاملة ورعاية خاصة، لمزيد من التفاصيل ، ينظر : د. رفيق حامد زيد الشميري، حقوق ذوي الاحتياجات =

بمصطلح (ذوي الاحتياجات الخاصة) في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، والذي استخدم في قانون تأهيل المعاقين رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥.

رابعاً : مفهوم الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية :

يشيع استخدام مصطلح معاق في الاتفاقيات والمواثيق الدولية فنجد إن هناك مجموعة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية ذكرت تعريفات لذوي الإعاقة [١] منها الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين[١] ، حيث عرف

=

الخاصة وفقا لأحكام القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠١٨، صـ١٦.

(١) يعرف الإعلان العالمي لحقوق المعاقين الصادر عن الأمم المتحدة في التاسع من ديسمبر سنة١٩٧٥ م، المعاق بأنه "كل شخص لا يستطيع بذاته تلبية حاجاته الفردية أو الاجتماعية، بصورة كلية أو جزئية، لقصور عضوي أو غير عضوي في قدراته الجسدية أو العقلية" ،كما عرفت المادة الاولى من اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة هذه الفئة أنها : " كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية ، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة و فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين " لمزيد من التفاصيل انظر:- اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الاعاقة و اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم١٦-١٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣ ودخلت حيز التنفيذ ٢٠٠٨/٥/٣ ، يراجع : بلجربة الجيلالي ، تراتيب الدولة لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة ، رسالة ماجستير ، تخصص قانون الخاص ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر ، ٢٠١٩،صـ١٤ ، كما عرفت منظمة العمل الدولية في دستور التأهيل المهني للمعاقين و الذي أقرته الأسرة الدولية منذ عام ١٩٥٥ بأنه : " كل فرد نقصت إمكانياته للحصول على عمل مناسب و الاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة ..." ، ينظر:- د. خضراوي الهادي – بن قويدر الطاهر ، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،العدد ٥ المجلد ١ ، يناير٢٠١٧ ، صـ ٢٣ ، وعرفه مؤتمر السلام العالمي و التأهيل المهني: بأنه كل شخص يختلف عمن يطلق عليه لفظ سوي أو عاهة جسميا أو حسيا أو عقليا ، أو نفسيا أو اجتماعيا ، الى الحد

=

ذو الإعاقة بأنه أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه ، بصورة كلية أو جزئية ، ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية [٢] أما اتفاقية حقوق

=

الذي يتوجب معه عمليا تأهيله خاصة ، حتى يحقق أقصى قدر ممكن من التوافق تسمح به قدراته العقلية ، ينظر :- مغيرة ليندة – بوغناني أسيا ، الحماية القانونية للمعاقين ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ٢٠١٦، الجزائر، صـ ١٢.

(١) لم يتطرق الإعلان العالمي لحقوق المعوقين لسنة ١٩٧٥ إلى مفهوم (العوق) وإنما اكتفى بتعريف (المعوق) ، حيث نص في المادة (١) منه على (يقصد بكلمة المعوق) أي شخص عاجز عن ان يؤمن بنفسه بصورة كلية او جزئية، ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي او غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية، وقد تم انتقاد هذا التعريف ، وذلك لأن هذا التعريف يؤكد بشدة على الفرد والتأكيد غير الكافي على المجتمع حيث ان الافساد او الاتلاف قد يؤدي الى الاعاقة في الظروف الفقيرة في حالة عدم اتاحة الخدمات الطبية ، اعتمد الإعلان العالمي لحقوق المعوقين ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة { ٣٤٤٧ (د – ٣٠)} المؤرخ في ٩ديسمبر١٩٧٥،للإطلاع على نصوص الإعلان قم بزيارة الموقع التالي :

www1.umn.edu/humanrts/arab/bo73.htm

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢

عرف ميثاق الثمانينات (١٩٨٠-١٩٩٠) لرعاية المعوقين الصادر عن المؤتمر الرابع عشر للتأهيل الدولي في كندا الإعاقة بأنها "تقييد او تحديد لمقدرة الفرد على القيام بواحدة او اكثر من الوظائف التي تعتبر من المكونات الاساسية للحياة اليومية، مثل القدرة على الاعتناء بالنفس ومزاولة العلاقات الاجتماعية والانشطة الاقتصادية". لمزيد من التفاصيل ، ينظر :- د. أزهار صبر كاظم – د. وليد كاظم حسين ، الحماية القانونية لحق العمل لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية (بحوث القانون) العدد ٣٥،بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١،العراق، ٢٠١٩، صـ٢٤٦.

(٢) المادة (١) من الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين .

الأشخاص ذوي الإعاقة [١] فقد عرفت ذوي الإعاقة بأنهم كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية ، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين [٢] .

أما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦، التي تعتبر الوثيقة الرئيسية في الوقت الحاضر لضمان حقوق هذه الفئة من الناحية الدولية، فقد عرفت ذوي الإعاقة في المادة (١) منها بقولها : "الأشخاص ذوي الإعاقة: هم كل من يعانون من عاهات طويلة الاجل بدنية او عقلية او ذهنية او حسية قد تمنعهم من التعامل مع مختلف الحواجز ومن المشاركة بصورة كاملة فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الاخرين".

أما على المستوى العربي فقد عرفت الاتفاقية العربية لعام ١٩٩٣بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين في المادة (١) المعوق بأنه "الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية او الحسية او الذهنية نتيجة مرض او حادث او بسبب خلقي او عامل وراثي أدى لعجزه كلياً أو جزئيا عن العمل أو الاستمرارية أو الترقي فيه، كذلك أضعف قدرته على القيام بأحدي الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو أعادة دمجه في المجتمع" [٣]

(١) اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦١/١٠٦) المؤرخ في ١٣ديسمبر/ ٢٠٠٦ ، ودخلت حيز النفاذ في ٣/ آيار – مايو / ٢٠٠٨للإطلاع على نصوص الاتفاقية قم بزيارة الموقع التالي :
www.un.org/disabilities/default.asp?
بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢ .

(٢) المادة (١) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

(٣) يراجع : د. أزهار صبر كاظم ، د. وليد كاظم حسين، الحماية القانونية لحق العمل لذوي الاحتياجات الخاصة، مرجع سابق، صـ٢٤٧.

خامساً: المفهوم القانوني للإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة :

يعتبر تعريف المعاق وذوي الاحتياجات الخاصة من ضمن المشاكل التي واجهت المشرعين، وذلك أن تحديد دقيق للفئات المشمولة بهذا التعريف سيؤدي إلى معرفة من المستفيد الفعلي من الحماية القانونية والحقوق والامتيازات المقررة له.

ويعتبر مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة من المصطلحات الحديثة على المشرع المصري ولقد استخدم المشرع المصري مصطلح المعاق في القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين اما مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة فإنه أحد مستحدثات مؤتمر رعاية المعاقين في فانكوز بكندا حيث استعمل ذلك المصطلح كبديل لمصطلح المعاقين ، وتبعه ذلك في مؤتمر طوكيو باليابان[١] واكب ذلك تطور المجتمعات والعادات والأخلاق والتي حلت وبشكل متدرج مصطلحات الاعاقة والشخص المعاق بدلا من مصطلحات العاجز والمبتور وغيرها، واصبح مصطلح الاعاقة يتم استخدامه بشكل واسع في كافة المجالات للتعبير عن الضرر سواء اكان اجتماعياً أو نفسياً أو جسدياً [٢] .

أ – مفهوم الإعاقة في القانون المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ :

عرفت المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ "الشخص ذا الإعاقة" بأنه "كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي، سواء كان بدنياً، أو ذهنياً أو عقلياً، أو حسياً، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقراً،

(١) يراجع : د. سيد أحمد محمود ، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة خصوصاً الحماية الاجرائية لهم، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، عدد خاص ديسمبر ٢٠١٢، صـ١٠٤٤.

(٢) ينظر:-

Aurore Chanrion– Une Souris Verte… pour la Courte Echelle– Formation
A.V.S.– 26/09/2006.

مما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين.." [١] وقد تناولت هذه المادة بتوسع اكبر مفهوم الإعاقة وصورها عن ما جاء في القانون السابق والذي تم الغاؤه.

ب- مفهوم المعاق في التشريعات المقارنة :

تستخدم معظم التشريعات المقارنة مصطلح المعاقين، فعلى سبيل المثال على مستوى التشريعات الداخلية للدول تم تعريف المعاق على النحو التالي :

١ - فرنسا:

يعرف المشرع الفرنسي في قانون العمل المعاق بأنه "كل شخص نقصت قدراته فعليا في الحصول على وظيفة أو البقاء فيها نتيجة قصور في واحدة وأكثر من الوظائف العضوية أو الحسية أو العقلية [٢] كما نظم حماية المعاقين وحقوقهم ورعايتهم بشكل شامل في قانون المساواة في الحقوق والفرص " Loi n° 2005-102 du 11 février 2005"، وعرف الإعاقة في المادة الثانية منه بأنها "كل ما يحد من نشاط الشخص أو يقيد مشاركته في الحياة داخل المجتمع نتيجة قصور أو تغير مهم، مؤقتا

---

(١) المادة رقم ٢ من القانون ١٠ لسنة ٢٠١٨ .

(٢) راجع المادة ١٠ - ٣٢٣ من تقنين العمل الفرنسي والمعدلة بالقانون الصادر في ١١ / ٢/ ٢٠٠٥ م ، والتي تنص على :

toute personne dont les possibilités d'obtenir ou de conserver un emploi sont réduites par suite d'une" altération d'une ou plusieurs fonctions physiques, sensorielles, mentales ou psychiques » est un sala--rié handicapé (Article L. 323-10 du Code du travail. V.

للمزيد من التفاصيل يراجع الرابط التالي :

http://www.juritravail.com/salaries handicaps

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢٢

كـان أو دائمـا، فـي واحـدة أو أكثـر مـن الوظـائف العضـوية أو الحسـية أو العقلية، إدراكية كانت أو بدنية، نتيجة عوامل وراثية أو اختلال صحي مُقعِد [١] .

٢ – الولايات المتحدة الأمريكية :

يعرف المشرع الأمريكي المعاق بأنه "كل من لديه ضعف عقلي أو بدني يحد بشدة من أحد الأنشطة الرئيسة في ممارسة حياته المعتادة [٢].

---

(١) ورد ذلك في المادة الثانية من القانون التي أدخلت تعديلا على قانون العمل الاجتماعي والأسر، فأدرجت فيه المادة ١١٤ ضمن الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول، Art. L. 114. du code de l'action sociale et des familles وقد نصت هذه المادة على أنَّ:–

" Constitue un handicap, au sens de la présente loi, toute limitation d'activité ou restriction de partici"pation à la vie en société subie dans son environnement par une personne en raison d'une altération substantielle, durable ou définitive d'une ou plusieurs fonctions physiques, sensorielles, mentales, cognitives ou psychiques, d'un polyhandicap ou d'un trouble de santé invalidant.") inséré par Loi nº 2005-102 du 11 février 2005 art. 2 I Journal Officiel du 12 février 2005)

للمزيد من التفاصيل يراجع الرابط التالي:

. http://scolaritepartenariat.chez-alice.fr/page171.htm

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢

(٢) المادة (١٢١٠١) من قانون المعاقين الأمريكي Americans with Disabilities Act– ADA الصادر في ٣٠ / ١٠ / ١٩٩٠ م ، وقد ظهرت قوانين خاصة بالمعاقين، في الولايات المتحدة منذ عام ١٩٧٥ م فقد صدر القانون العام رقم ١٤٢ / ٩٤ ، الذي عرف باسم : قانون التربية للأفراد المعاقين بموجب القانون رقم ١٠١ – 1990 Public Law ويسمى ، Individuals With Disabilities Education Act.IDEA

للمزيد من التفاصيل راجع موسوعة ويكيبيديا على الرابط التالي :

http://en.wikipedia.org/wiki/Americans_with_Disabilities_Act_of_1990

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢

٣ – بريطانيا :

عرف قانون المساواة البريطاني لسنة ٢٠١٠، الإعاقة بأنها "اختلال جسدي أو عقلي له تأثير سلبي كبير وطويل الأجل على قدرة الشخص على القيام بأنشطته اليومية المعتادة".

٤– روسيا الاتحادية :

صدر في روسيا الاتحادية قانون الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦، والذي عرف (المعاق) في المادة (١) منه بأنه: " الشخص الذي يعاني من اضطراب صحي مستمر في وظائف الجسم بسبب الأمراض أو الإصابة أو العيوب الخلقية مما يؤدي إلى الإعاقة التي تدفعه إلى الحاجة إلى الحماية والرعاية الاجتماعية".

٥ – على المستوى العربي (١) **:**

- **قطر** : عرف قانون ذوي الاحتياجات الخاصة القطري رقم٢ لسنة ٢٠٠٤ م، المعاق بأنه: "كل شخص مصاب بعجز كلي أو جزئي دائم في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية يحد من إمكانية التعليم أو التأهيل أو العمل".
- **الإمارات العربية المتحدة:** عرف قانون حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة الاتحادي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٦ م المعاق بأنه "كل شخص مصاب بقصور أو اختلال كلي أو جزئي بكل مستقر أو مؤقت في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية

(١) اهتمت عديد من الدول العربية منذ نهاية القرن الماضي بوضع التشريعات المنظمة لحقوق المعاقين على سبيل المثال: قانون رعاية المعوقين الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣ م، والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨١ م الليبي بشأن المعوقين، والقانون اللبناني رقم (٢٢٠) الصادر في ٢٩ / ٥/ ٢٠٠٠ م الخاص بحقوق المعوقين، والقانون الفلسطيني رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م.

أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير ذوي الاحتياجات الخاصة" [١] .

- **المملكة العربية السعودية:** نجد المادة الأولى من نظام رعاية المعاقين تعرف المعاق بأنه: "كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين [٢] .
- **الكويت:** عرف القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ م، بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعاق بأنه "كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".
- **البحرين:** استخدم المشرع مصطلح المعاقين ولم يستخدم مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد عرف المشرع المعاق في الفقرة (د) من المادة الأولى بأنه "الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى

---

(١) قام المشرع الإماراتي باستبدال مصطلح (المعاق) بمصطلح (أصحاب الهمم) سنة ٢٠١٧ بأمر من نائب رئيس دولة الأمارات، وبذلك يكون نص المادة (١) كالاتي " أصحاب الهمم : كل شخص مصاب بقصور أو اختلال كلي أو جزئي مستقر أو مؤقت في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله غير المعاقين"

(٢) وقد صدر نظام رعاية المعاقين في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٧) في٢٣/ ٩/ ١٤٢١هـ، بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٤) بتاريخ ١٤ / ٩/ ١٤٢١ هـ، ونشر بالجريدة الرسمية (أم القرى) في عددها رقم ٣٨٢٧ في ٢٤ / ١٠/ ١٤٢١ هـ.

لعجزه كليا أو جزئيا عن العمل أو الاستمرار به أو الترقي فيه، وأسعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة، ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع".

- **سلطنة عمان :** عرف قانون رعاية وتأهيل المعاقين رقم ٦٣لسنة ٢٠٠٨ في (مادته الاولى فقره ج) المعاق بأنه هو الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الحسية أو الجسدية أو الذهنية خلقيا أو نتيجة عامل وراثي أو مرض أو حادث مما يحد من قدرته على تأدية دوره الطبيعي في الحياة قياسا على من هم في عمره بما يحتاج معه إلى الرعاية والتأهيل حتى يؤدي دوره في الحياة.
- **العراق :** قام المشرع العراقي بتعريف الإعاقة على إنها تقييد أو انعدام قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة إلى أداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الإنسان طبيعيا [١] .
- **الأردن :** عرف قانون حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٧ الشخص ذو الإعاقة بأنه : كل شخص لديه قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية أو الحسية أو النفسية أو العصبية، يحول نتيجة تداخله مع العوائق المادية والحواجز السلوكية دون قيام الشخص بأحد نشاطات الحياة الرئيسية، أو ممارسة أحد الحقوق، أو إحدى الحريات الأساسية باستقلال.
- **الجزائر :** تم تعريف الإعاقة من خلال المادة الثانية من القانون رقم٠٢- ٠٩ لسنة ٢٠٠٢ ، والتي تعتبر المعاق كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية ،خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية

(١) يراجع : البند (أولاً) من المادة (١) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ .

الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو حركية أو العضوية أو الحسية [١] .

- **تونس :** عرف المشرع التونسي في القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ الشخص ذو الاعاقة بأنه كل شخص له نقص دائم في القدرات والمؤهلات البدنية أو العقلية أو الحسية ولد به أو لحق به بعد الولادة يحد من قدراته على أداء نشاط أو أكثر من الأنشطة الأساسية اليومية الشخصية أو الاجتماعية ويقلص من فرص إدماجه في المجتمع.
- **المغرب:** عرف المشرع المغربي من خلال القانون ٩٢- ٧ لسنة١٩٩٣ المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعوقين من خلال المادة الثانية الشخص المعاق بأنه:" يعتبر معاقاً بمفهوم هذا القانون كل شخص يوجد في حالة عجز أو عرقلة دائمة أو عارضة ناتجة عن نقص أو عدم قدرة تمنعه من أداء وظائفه الحياتية، لا فرق بين ولد معاق ومن عرضت له إعاقة بعد ذلك.

- **الموازنة بين كل التعريفات :**

بالنظر إلى كل التعريفات السابقة يتضح أن كل تعريف قد يختلف عن غيره ليتناسب مع المعالجة القانونية لحقوق المعاقين، ويلائم الطابع المتنوع للإعاقة، لكنها تكاد تتقارب في عناصرها الأساسية، وهي أن المعاق شخص ألمت به إصابة أو مرض، أو أنه ولد بعيب خلْقي منذ الولادة، مما نجم عنه قصور وظيفي ونقص في قدراته اللازمة لتلبية متطلبات حياته العادية وقدراته على التعلم والتأهيل أو ممارسة عمل أو الاستمرار أو الترقي فيه، كغيره من الأسوياء، نتيجة حالة العجز أو الإعاقة التي يعانيها .

(١) يراجع : المادة الثانية من القانون الجزائري رقم٠٢-٠٩ لسنة ٢٠٠٢.

سادساً: الفرق بين الإعاقة ومختلف المصطلحات :

إن مصطلح الإعاقة يختلف عن بعض المصطلحات المشابهة له :

- **العجز والإعاقة** مصطلحان مختلفان بحيث يعبر الأول عن عدم قدرة أعضاء الجسم على القيام بوظائفه بطريقة طبيعية بسبب الخلل(١) .
- تختلف **الإعاقة عن مصطلح الإعتلال** كون هذا الأخير يعتبر أنه الخلل العضوي، الجسمي أو المرض القابل للقياس والوصف من قبل الأطباء مثل شلل الأطفال (٢) ، أما الإعاقة فهي الأثر الناجم عن العجز حيث ينظر اليها بعض الباحثين على أنها تضرر جسمي أو عقلي دائم، يتدخل بشكل مؤثر في أداء مختلف الوظائف في المجالات الأساسية للحياة (٣) .
- تختلف **الاعاقة عن القيود على النشاط ومقيدات المشاركة**، فقد عرفت منظمة الصحة العالمية الاعاقة بأنها مصطلح يغطي العجز والقيود على النشاط ومقيدات المشاركة ، كما عرفت كلاً من العجز، والحد من النشاط ، وتقييد المشاركة: " فالعجز هو مشكلة في وظيفة الجسم أو هيكله ، والحد من النشاط هو الصعوبة التي يوجهها الفرد في تنفيذ

(١) لمزيد من التفاصيل ينظر كلاً من: د. إيمان طاهر، الإعاقة أنواعها وطرق التغلب عليها، وكالة الصحافة العربية، القاهرة ،٢٠١٧ ، د. موالفي سامية، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري (على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩) ، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٢ ، صـ٣٣.

(٢) يراجع : نسيمة لعلمي، الحماية الجنائية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، رسالة ماجستير، تخصص سياسة جنائية وعقابية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ٢٠١٦ ، صـ ١١ .

(٣) يراجع : زاهرة سعود، الحماية القانونية للمعوقين، رسالة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر ١، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٤، صـ ٥.

مهمة أو عمل ، في حين أن تقييد المشاركة هي مشكلة التي يعاني منها الفرد في مواقف الحياة [١] .

المطلب الثاني

الإعاقة

الخصائص – الأسباب – الأنواع – الصور

أولاً: خصائص الإعاقة :

تتميز الإعاقة بخصائص متنوعة نعرض لها على النحو التالى :

أ – فهي ظاهرة عالمية تواجه كافة الدول دون استثناء، سواء النامية أو المتقدمة.

ب – وهي ظاهرة أخذة في التزايد نتيجة لزيادة ظواهر الإرهاب والعنف والصراعات الداخلية والحروب بأنواعها، فضلا عن الحوادث والكوارث الطبيعية والأوبئة والاستخدام المفرط للمواد الكيميائية في المنتجات الزراعية وفي معظم الصناعات.

ج – الإعاقة ظاهرة نسبية وليست مطلقة، فهي تختلف باختلاف الأشخاص والمجتمعات والعصور، كما أنها جزئية وليست كلية، بمعنى أنها تصيب طرف أو أكثر من أطراف الجسم أو حاسة أو أكثر، ومن ثم فهي تؤثر على أداء وظيفة معينة، أو عدة وظائف .

د – الإعاقة مشكلة متعددة الأبعاد ومتداخلة الجوانب يتشابك فيها الجانب الطبي بالاجتماعي والنفسي والتعليمي والثقافي والتأهيلي والقانوني [٢] .

---

(١) يراجع :-

http://who.int/mediacentre/factsheets/fs352/fr.

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢

(٢) ينظر : د. حسام خليل مطر، "التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقته للمعايير الدولية"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل العراق، عدد ١، السنة التاسعة ٢٠١٧، صـ ٦٤٤– ٦٤٥.

ثانياً: أسباب الإعاقة :

تُقسم أسباب الإعاقة إلى ثلاثة فئات أساسية وتجعله في حاجة الى الحماية الاجتماعية بما في ذلك اعادة التأهيل [١] .

أ: أسباب ما قبل الولادة :

١- **أسباب وراثية :** وتشتمل على مجموعة من العوامل الجينية التي تُؤثر في الجنين لحظة الإخصاب، وتشتمل على حصيلة التفاعل بين الخصائص الوراثية الخاصة بالوالدين [٢] .

٢ - **أسباب خلقية :** وهي التي تُؤثر على الجنين أثناء فترة الحمل ومن بينها الإصابات التي تحدث للأم الحامل ، مثل التعرض للإشعاعات أثناء الحمل أو ضربات عنيفة، أو بعض الأمراض التي تحملها الأم كالسكر والضغط أو بعض الأمراض المعدية مثل الحصبة.

ب: أسباب أثناء الولادة :

تؤثر فترة الولادة تأثير بالغ في مستقبل الطفل فيها لتأثيرات تؤدي للإعاقة[٣].

ج: أسباب ما بعد الولادة :

وهي العوامل التي تُؤثر على الفرد أثناء مراحل نموه المختلفة [٤] .

---

(١) يراجع : حمود سالم النواوي – معين شاهين عوني، مبادئ التأهيل المرتكز على المجتمع،ط١،دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن ،٢٠٠٩، صـ٧٢.

(٢) لجنة الإعداد في دار الكتاب الجامعي ، الحياة مع الإعاقة ، مرجع سابق، صـ ٢٤.

(٣) فقد يتعرض الطفل للضغط أثناء الولادة المتعسرة مما يؤثر على خلايا المخ، وهي سبب رئيس للإعاقة الذهنية ، كما إن هناك العديد من الأسباب أثناء الولادة تُؤدي إلى الإعاقة منها أمراض المشيمة و امتداد ساعات الولادة ونقص الأوكسجين. لمزيد من التفاصيل انظر :- د. عبد الحافظ محمد سلامة: تكنولوجيا التعليم لذوي الحاجات الخاصة ، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٨، صـ ١٨.

(٤) ومن أهمها : ١- سوء التغذية : بحيث يجب أن يحتوي طعام الفرد على المواد =

د: الحروب والحوادث المختلفة لاسيما بعد انتشار ظواهر العنف والإرهاب وحوادث الطرق .

ثالثاً: أنواع الإعاقة :

أ: الإعاقة الحركية :

هي اعاقة تُصيب الجهاز العصبي المركزي أو الهيكل العظمي أو العضلات أو إصابات صحية وتحرم المصابون من القدرة على القيام بوظائفهم الجسمية والحركية ومن أنواعها استسقاء الدماغ وشلل الأطفال وضمور العضلات [١] ، وتتطلب الإعاقة الحركية استخدام أجهزة تعويضية ذات مواصفات معينة، كالأطراف الصناعية أو الكراسي المتحركة، ويعد الشلل الحركي بمختلف درجاته هو المثال الأبرز للإعاقة الحركية [٢] .

ب: الإعاقة الحسية :

وهي إصابة الأعصاب الرئيسة للأعضاء الحسية (العين ، الأذن ، اللسان) وينتج عنها.

=

الضرورية لنموه ومن هذه المواد الفيتامينات والكربوهيدرات والبروتينات .

٢- الأمراض : مثل إصابة الفرد بأحد الأمراض المسببة للإعاقة مثل التهاب المفاصل ، شلل الأطفال والحصبة. ٣ – العقاقير والكحول بأنواعها .

(١) يراجع : د. خير سليمان شواهين، سحر محمد غريفات ، أمل عبد شنبور، استراتيجيات التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، ط ١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الاردن، ٢٠١٠ ، صـ٣٠.

(٢) الوظائف البصرية الخمسة هي (البصر المركزي، البصر المحيطي، التكيف البصري ، البصر الثنائي ، ورؤية الألوان) ، وذلك نتيجة تشوه تشريحي، أو إصابة بمرض، أو جروح في العين ، د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠٤ ، صـ ١٩.

١ – **الإعاقة البصرية** : تُعرف بأنها ضعف في أي من الوظائف البصرية الخمسة [١] .

٢– **الإعاقة السمعية** : وهو الخلل في وظيفة من وظائف السمع المتعددة[٢].

٣: **الإعاقة النطقية** : هي أي اضطراب أو حالة مرضية تمس الجهاز العصبي المركزي وتؤدي بالتالي إلى تأخير النطق أو انعدامه أو حصول المشاكل فيه ويعتمد ذلك على شدة الإصابة ومكان حصولها في الجهاز العصبي [٣] .

٤: **الإعاقة الذهنية** : هي انخفاض ملحوظ في مستوى الأداء العقلي العام، يصحبه قصور في السلوك التكيفي ويظهر في مرحلة النمو مما يؤثر سلباً على الأداء التربوي للفرد [٤] .

---

(١) يراجع : د. فتحي عبد الحميد الضبع ، المعاقون بصرياً رؤية جديدة للحياة ودراسة في البعد المعنوي للشخصية الإنسانية، ط ١، مطبعة العلم والإيمان للنشر والتوزيع، دسوق،٢٠٠٧ ، صـ٧٣.

(٢) يعتبر السمع مجموعة من الوظائف تُؤدي إلى إدراك الاهتزازات الصوتية بعد الحس بها، فالاهتزازات الصوتية تولدها الأجسام أو الحنجرة تنتقل إلى الأذن الخارجية وطبلة الأذن وعظام السمع الثلاثة (المطرقة والسندان والعظم الركابي) وبعدها إلى الطرق العصبية السمعية حيث تصل إلى القشرة المخية الخاصة بالسمع وهناك يتم إدراك تلك الاهتزازات والتعرف على الشيء الذي يراد بها ، إذن فالسمع هو مجموعة وظائف وليس وظيفة واحدة، وأي خلل في واحدة من الوظائف يؤدي إلى خلل في السمع .

(٣) يراجع : د. عبد الغني اليوزبكي، المعوقون سمعياً والتكنولوجيا العالمية، ط ١، دار الكتاب الجامعي، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢ ، صـ٦٨– ٧٢.

(٤) يراجع : د. زيدان أحمد السرطاوي ، د.عبد العزيز الشخص، د.عبد العزيز عبد الجبار، الدمج الشامل لذوي الاحتياجات الخاصة، ط ٢، دار الكتاب الجامعي، ابوظبي، الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٦ ، صـ٦٧.

رابعاً : صور الإعاقة في القانون المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨:

وردت صور الإعاقة في القانون المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشكل أكثر تفصيلاً عن سابقه ، فقد استعرض الباب الأول من القانون الأحكام العامة والمفاهيم والمستفيدين من القانون في المواد من (١-٤) [١] وكان أهم ما استحدثه القانون الجديد هو ضم الأقزام والأشخاص قصار القامة إلى القانون وشمولهم بالرعاية وكفالة حقوقهم مثلهم مثل غيرهم من الأشخاص ذوى الإعاقة. هذا بجانب قيام المشرع المصري بإدراج مجموعة من التعريفات المرتبطة بذوي الاحتياجات الخاصة ضمن مواد القانون [٢] .

---

(١) أشارت المادة رقم (٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ إلى تعريف وتوضيح المصطلحات ذات الصلة بالأشخاص ذوى الإعاقة وتحديد أكثر من ٢٥ مصطلحاً ومفهوماً يتعلق بهذه الفئة.

(٢) "الخلل": القصور التركيبي أو الوظيفي أو النفسي الذي يؤثر على جزء أو عضو أو جهاز في جسم الإنسان ، "القزامة": عدم زيادة طول الشخص عن ١٤٠ سنتيمتر بعد سن البلوغ، بغض النظر عن السبب الطبي لذلك.

"الوقاية": الإجراءات التي تهدف إلى منع حصول الخلل أو الحد منه، واكتشافه المبكر، والتقليل من الآثار السلبية المترتبة عليه، سواء كانت طبية أو نفسية أو اجتماعية أو تربوية أو تنظيمية أو بيئية أو إعلامية أو غيرها.

"التمكين": إزالة الحواجز، وتسهيل وإتاحة الفرص للشخص ذي الإعاقة لتطوير قدراته وإمكانياته للحصول على حقوقه، والنهوض بمسئولياته، ومشاركته في التخطيط واتخاذ القرار في شئونه، وإسهاماته في تنمية المجتمع.

"الرعاية": الخدمات اللازمة التي تقدم للأشخاص ذوي الإعاقة بما يتناسب مع نوع ودرجة ومدى استقرار إعاقتهم، ومع ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية، واحتياجاتهم وميولهم واختياراتهم وحقوقهم.

"التمييز على أساس الإعاقة": كل حد أو تقييد أو استبعاد أو إبطال أو إنكار، لأي من حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية المقررة في الدستور أو في أي تشريع آخر بسبب الإعاقة.

"الإتاحة": التجهيزات والإجراءات اللازمة للوصول إلى بيئة دامجة وموائمة فيزيقياً =

المبحث الأول

ضمانات الحماية الإجرائية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

تعتبر الضمانات التشريعية هي القاعدة التي تراعى عند تشريع أي قانون يتناول حقوق الإنسان، والتي لا يمكن تفعيلها دون مراعاة المعايير والتدابير التي وضعها المجتمع الدولي، ومن ضمنها المعايير والتدابير المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، فتلك التدابير ليس الغرض منها التعويض عن أوجه القصور، أو الإعاقة المادية فقط، بل

=

ومجتمعياً ومعلوماتياً ومادياً للأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير المعدات والأدوات والوسائل المساعدة اللازمة لضمان ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم على قدم المساواة مع الآخرين.

"الدمج الشامل": استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة لكافة الخدمات والأنشطة والمرافق العامة ووسائل التعليم، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمع، دون تمييز على أساس الإعاقة في شتى مناحي الحياة من خلال السياسات والخطط والتدابير والبرامج و التوعية والمشاركة الفعالة.

"التأهيل": مجموعة الخدمات متعددة العناصر التي تهدف إلى تمكين الشخص ذي الإعاقة وأقاربه من الدرجة الأولى من استعادة أو تحقيق أو تطوير قدراته الجسدية أو العقلية أو الذهنية أو المهنية أو الاجتماعية أو النفسية أو الاقتصادية، واستثمارها واستخدامها لكفالة استقلاليته وإشراكه ومشاركته على نحو كامل في جميع مناحي الحياة وذلك على قدم المساواة مع الآخرين.

"التأهيل المجتمعي": استراتيجية تعمل في إطار تنمية المجتمع وتقوم على تأهيل الأشخاص ذوى الإعاقة وتمكينهم من ممارسة حقوقهم وحرياتهم ودمجهم وإتاحة فرص متكافئة لهم في المجتمع من خلال تضافر جهودهم وأسرهم وأفراد المجتمع ومنظماته للمساعدة على هذا الاندماج وتفعيل واستخدام كافة الخدمات المناسبة والمتاحة في المجتمع.

"معايير الجودة": المواصفات القياسية الواجب توافرها حسب احتياجات الشخص ذي الإعاقة ووفقاً لنوع ودرجة إعاقته في كافة ما يقدم له من خدمات ووسائل الإتاحة. ينظر المادة رقم (٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨.

تسعى إلى تهيئة الظروف لتحقيق المشاركة الكاملة والأكثر فعالية لتلك الفئة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين ، وبشكل خاص الظروف والبيئة الملائمة لممارسة حقوقهم.

وتتدرج تلك الضمانات بداية من الضمانات الدستورية والتي يؤسس عليها الدستور نزولاً إلى القوانين الخاصة التي تنظم حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والقوانين الأخرى التي تتناول حالات يتداخلون فيها مثل قانون التأمينات الاجتماعية وقانون العمل، حتى اللوائح والقرارات التنفيذية، والتي تخضع في تدرجها إلى تسلسل قوة الخضوع القانوني لمبادئ الدستور من خلال الرقابة الدستورية على القوانين و القرارات.

وسيتم تناول ذلك من خلال مطلب أول بعنوان الضمانات الدستورية لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، ومطلب ثان تحت عنوان ضمانات الحماية القانونية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، ومطلب ثالث بعنوان الضمانات الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

الضمانات الدستورية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة

أولاً : مبدأ المساواة وعدم التمييز :

يكاد لا يخلو أي دستور في العالم المعاصر من مبدأ المساواة وعدم التمييز، فهو من المبادئ الدستورية الأساسية التي يقوم عليها أي نظام سياسي دستوري في العالم [١] فعندما يتم النص في دستور دولة معينة على حقوق من حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وحظر التمييز ضدهم فهذا دليل على أن حقوقهم تلك من الحقوق الأساسية، والتي تحظى

(١) يراجع : د. السيد عتيق ، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، صـ٧٤.

بأهمية خاصة في الأنظمة القانونية المختلفة [١] .

ولقد حرص الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ على عدم التمييز على أساس الاعاقة، وذلك لأن المجتمعات تقاس في درجة رقيها وتطورها بمدى اهتمامها بذوي الاعاقة، واعتبارهم بشر يجب المحافظة على كرامتهم الانسانية والعمل على اندماجهم في المجتمع.

ثانياً : حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الدستور المصري ٢٠١٤ :

وفي تطور ملحوظ بالدساتير المصرية تضمن الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ كافة الحقوق والواجبات تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال ثمان مواد شملت الأشخاص ذوي الإعاقة [٢]، والتي تؤكد على تحقيق مزيد من الحماية الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة من قبل الدولة، وهي على النحو التالي:

أ – المساواة بين ذوي الاعاقة وأقرانهم :

يكفل الدستور مبدأ المساواة فالمواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأى سبب آخر للتمييز، والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض" [٣] .

(١) يراجع : د. وليد محمد الشناوي: الحماية الدستورية للحقوق البيئية، دار الفكر والقانون، المنصورة ، ٢٠١٣، صـ٢٠.

(٢) المواد (٥٣، ٥٤، ٥٥، ٨٠، ٨١، ١٨١، ٢١٤، ٢٤٤) .

(٣) المادة رقم ٥٣ من دستور ٢٠١٤ .

ب – كفالة الحرية الشخصية لذوي الاعاقة :

إن الحرية الشخصية حق طبيعي، وهى مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق، ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكّن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته"[١] .

ج – حماية ذوي الاعاقة حال القبض عليه أو حبسه :

فكل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون، وللمتهم حق الصمت، وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه"[٢] .

د – كفالة حقوق الاطفال المعاقين :

تكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع"[٣] .

(١) المادة رقم ٥٤ من دستور ٢٠١٤ .
(٢) المادة رقم ٥٥ من دستور ٢٠١٤ .
(٣) المادة رقم ٨٠ من دستور ٢٠١٤ .

هـ –التزام الدولة بضمان حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والاقزام في كافة المجالات :

تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص"[١] .

و – ضمان التمثيل المناسب لذوي الاعاقة في المجالس المحلية :

وفي سياق حماية ودعم ذوي الاعاقة في حقهم في المشاركة في الحكم المحلي من خلال المجالس المحلية "تلتزم الدولة بالتمثيل المناسب لذوي الإعاقة في المجالس المحلية"[٢] .

ز – ضمان حياد واستقلال المجالس التي تحمي حقوق ذوي الاعاقة:

يحدد القانون المجالس القومية المستقلة، ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة [٣]، ويبين القانون كيفية

---

(١) المادة رقم ٨١ من دستور ٢٠١٤.

(٢) المادة رقم ١٨٠ من دستور ٢٠١٤ .

(٣) أُنشئ المجلس القومي لشئون الإعاقة بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢، وهو مجلس مستقل، يهدف إلى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمقتضى أحكام الدستور، في ضوء الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية التي تصدق عليها مصر، كما يهدف إلى ترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها، ويتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفني والمالي والإداري في ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصاته. ويقوم برسم السياسات والتخطيط والتنسيق مع كافة الجهات المعنية، والتوعية والتثقيف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لإزالة العوائق التي تحول دون التمكين والدمج والمشاركة الكاملة في المجتمع للأشخاص ذوي الإعاقة.

تشكيل كل منها، واختصاصاتها، وضمانات استقلال وحياد أعضائها، ولها الحق في إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاك يتعلق بمجال عملها. وتتمتع تلك المجالس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويُؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بها، وبمجال أعمالها [١].

ح – ضمان التمثيل المناسب لذوي الاعاقة في المجالس النيابية :

"تعمل الدولة على تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة، تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون"[٢] .

المطلب الثاني

ضمانات الحماية التشريعية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

لم يغفل الجانب التشريعي حقوق المعاقين في مصر ورعايتهم، فقد تطرقت الدولة الى حماية حقوق هذه الفئة في القوانين الخاصة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة [٣].

وفي هذا السياق قامت الدولة المصرية بإصدار القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ والخاص بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والذي جاء مشتملاً على العديد من الأحكام المهمة والمتطورة والتحديثات، كما نص فيه على إلغاء القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين والغاء كل حكم يخالف أحكامه.

---

(١) المادة رقم ٢١٤ من دستور ٢٠١٤ .

(٢) المادة رقم ٢٤٤من دستور ٢٠١٤.

(٣) لذلك نجد المشرع قد حرص منذ منتصف القرن الماضي على مواجهة مشكلة المعوقين وكانت البداية مع القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٩بشأن التأهيل المهني للعاجزين عن العمل وتحديدهم.

أولاً: الغاية التشريعية من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ :

يعود المقصد التشريعي من خلال القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكفالة تمتعهم تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز كرامتهم، ودمجهم في المجتمع، وتأمين الحياة الكريمة لهم. حيث تعمل الدولة المصرية على تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش باستقلالية وممارسة حياتهم بشكل كامل، وذلك من خلال تسهيل وصولهم واتصالهم بالمجتمع بطريقة تتلاءم مع احتياجاتهم دون تمييز أو إقصاء[١] .

ثانياً: الحقوق الذي كفلها القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨:

أ – حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في كافة القوانين :

أكد القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ في مادته الرابعة على التزام الدولة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، فنص علي أن: "تلتزم الدولة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون أخر"، وأشار فى هذا الشأن في ما يقرب من خمسة عشر فقرة تؤكد على التزام الدولة ممثلة في كافة الجهات المعنية بتنفيذ هذه الحقوق لهم ومنها على سبيل المثال وليس الحصر:-

١- عدم التمييز بسبب الاعاقة أو نوعها أو جنس الشخص ذي الاعاقة، وتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة حقوق الانسان وحرياته الأساسية وفي الميادين المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

(١) قبل صدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ في مصر لم توجد قوانين تنظم حقوق المعاقين بشكل جامع لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وتكون جامعة لتنظيم وضعهم المجتمعي ، فكان هناك قوانين عدة تتناول جوانب محددة من المشكلات التي تواجههم .

٢ – احترام كرامة الأشخاص ذوي الاعاقة واستقلالهم الذاتي ، بما في ذلك حرية ممارسة خياراتهم بأنفسهم وبإرادتهم المستقلة مالم تحول الاعاقة دون ذلك، وتنمية اعتمادهم على ذواتهم، وكفالة حرياتهم في تقرير خياراتهم وفق قدراتهم ، واندماجهم الكامل في المجتمع في جميع الميادين ومن خلال آليات ووسائل واضحة ومناسبة، وتهيئة الظروف المناسبة لهم للمعيشة الكريمة من جميع المناحى في إطار احترام الكرامة الإنسانية.

٣– توفير البيئة الآمنة للأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم تعريضهم للاستغلال الاقتصادي أو السياسي أو التجاري أو العنف أو الاعتداء أو التعذيب أو الإيذاء أو الإهمال أو التقصير أو المعاملة المهينة أو التأثير علي أي حق من حقوقهم.

٤ – دعم تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوي الاعاقة وأقرانهم من غير ذوي الاعاقة ، وعدم التمييز على أساس الاعاقة ونوعها، حتى يتسنى لهم المشاركة الفعلية والكاملة في تسيير الشئون العامة على قدم المساواة مع أقرانهم من غير ذوي الاعاقة.

٥– عدم حرمان الأشخاص ذوي الاعاقة في التعبير بحرية عن آرائهم ، وايلاء هذه الآراء الاعتبار الواجب عند اتخاذ القرار في كل ما يمسهم، وبما يكفل مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع .

٦ – احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الاعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.

٧– احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الاعاقة وأقرانهم واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم .

٨ – امكانية ممارسة الحقوق والحريات الأساسية من خلال اتخاذ التدابير التي تكفل تحديد وإزالة العقبات والمعوقات أمام امكانية هذه الممارسة.

٩ – تمكين الأشخاص ذوي الاعاقة من التمتع بالحق في المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والنقابية العامة وتهيئة بيئة ايجابية داعمة لحقوقهم.

١٠– المساواة بين الرجل والمرأة من ذوي الاعاقة وتكون لحماية المصلحة الفضلى للأشخاص ذوي الاعاقة الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بهم ، أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها.

١١ – بناء قدرات المتعاملين مع الأشخاص ذوي الاعاقة في الاجهزة الحكومية وغير الحكومية بما يجعلهم مؤهلين على التواصل والتعامل مع الأشخاص ذوي الاعاقة في جميع المجالات وتشجيع تدريب الاخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الاعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

١٢ – اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل امكانية وصول واستخدام ذوي الاعاقة على قدم المساواة مع غيرهم، للبيئة المادية المحيطة ولوسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تقنيات ونظم المعلومات والاتصال والمرافق والخدمات المتاحة للجمهور، أو المقدمة إليهم واجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصمم تصميماً عاماً، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من الموائمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الاعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير و المبادئ التوجيهية.

١٣ – رفع الوعي المجتمعي من خلال مختلف وسائل الاعلام بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، وتعزيز احترام تلك الحقوق وتدعيم ذلك الوعي بقدرات واسهامات الأشخاص ذوي الاعاقة أنفسهم.

١٤- تضمين جميع السياسات والبرامج ما يكفل حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٥- توفير المعلومات للأشخاص ذوي الاعاقة بأساليب سهلة ميسرة تتناسب وقدراتهم، وعلى النحو الذي يكفل لهم المعرفة وحرية التعبير، وابداء الرأي ، وكذلك توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الاعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلاً عن أشكال المساعدة الأخرى وخدمات ومرافق الدعم.

ب - كفالة الحقوق الصحية و إجراءات الوقاية من الإعاقة للأشخاص ذوي الإعاقة :

تناول المشرع المصري في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ الباب الثاني (الحقوق الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة)[١] ، و إجراءات الوقاية من الإعاقة والخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة)[٢]، موضحًا إجراءات برامج الكشف المبكر لكل أنواع الخلل والإعاقة وطرق الوقاية والحد منها [٣]

---

(١) حيث أشار الفصل الأول منه إلى بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة والملف الصحي، وعرض ذلك في المواد من٥-٦ من القانون .

(٢) في الفصل الثاني وأفرد لهم المواد من ٧-٩ .

(٣) كما تلتزم الوزارة المختصة بالصحة والوزارات والأجهزة المعنية بما يلي :

• وضع وتحديث برامج الكشف المبكر لكل أنواع الخلل والإعاقة وتحديثها، وسبل الوقاية والحد من حدوثهما.

• تقدم خدمات التدخل المبكر. • توفير العلاج والمكملات الغذائية لتجنب مضاعفات الأمراض المسببة للخلل.

• تقديم خدمات التأهيل الطبي في كافة مراكز الرعاية الصحية. • تقديم خدمات الصحة العامة وبرامج التأهيل الطبي والنفسي، وخدمات الصحة الإنجابية وفحوص ما قبل الزواج وذلك كله بموجب بطاقة إثبات الاعاقة والخدمات المتكاملة. • تلتزم الوزارة المختصة بالصحة ببناء قاعدة بيانات خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتستخدم =

وذلك من خلال بطاقة اثبات الاعاقة[١] ، والتي لابد من الاعتداد بها عند المعاملة الجنائية للذوي الاحتياجات الخاصة .

وفى هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن المشرع من باب التيسيرعلى ذوي الإعاقة في مجال إثبات الإعاقة ودرجتها ونوعها، قرر أن تصدر الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي مع الوزارة المختصة بالصحة لكل شخص ذي إعاقة بطاقة لإثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة، وأن تعد له ملفا صحيا بناء على تشخيص طبي معتمد، وأوجب الاعتداد بالبيانات التي تتضمنها هذه البطاقة في إثبات الإعاقة ودرجتها ونوعها أمام جميع الجهات التي يتعامل معها الشخص ذو الإعاقة سواء كانت الجهات الحكومية أو غير الحكومية بما في ذلك جهات التحقيق والمحاكمة، وجعل المشرع من هذه البطاقة الوسيلة الوحيدة المعتمدة لإثبات الإعاقة ونوعها ودرجتها، والحصول على الخدمات المختلفة والتسهيلات والمزايا المقررة له بموجب التشريعات السارية، وتجدد تلك البطاقة كل سبع سنوات، إلا إذا حدث تغيير في حالة إعاقته يقتضي إدراجه[٢] .

ج : الحق في التعليم للأشخاص ذوى الإعاقة :

تناول القانون من خلال باباً كاملاً الحق في التعليم للأشخاص ذوى

=

هذه القاعدة في تخطيط تقديم الخدمات الصحية المختلفة ومتابعة ذلك مع مراعاة سرية بياناتها.

(١) يبين القانون أن يكون لكل شخص ذي اعاقة بطاقة اثبات اعاقة، وقد كفلت الدولة الحق في الكشف المبكر والوقاية من الاعاقة بأنواعها المختلفة. وتوفير ما يضمن حصولهم على هذه الخدمات مجاناً مدى الحياة، بموجب هذه البطاقة.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا ، **الطعن رقم ٦٣٥١٦ لسنة ٦٧ قضائية ، الدائرة الحادية عشرة – بتاريخ ٢٠٢٣-٠١-١٥ .**

الإعاقة، وهو الباب الثالث (الحق في التعليم) ونص على ذلك فى المواد من ١٠-١٧[١].

د- توفير فرص الإعداد المهني والتدريب الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة:

نصت المادة (١٨) من ذات القانون على "التزام الدولة بتوفير فرص الإعداد المهني والتدريب الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لاحتياجاتهم، باستخدام التكنولوجيا الحديثة وأساليب الدمج الشامل بغرض بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية".

هـ - الحق في العمل والمسكن :

أشار الفصل الثاني من القانون إلى (الحق في العمل) من خلال المواد من (٢٠ - ٢٤) مؤكداً على ضمان حق الأشخاص ذوى الإعاقة في الحصول على فرص متكافئة في العمل، وتوفير فرص العمل وتخصيص نسبة منها لهم ودمجهم مع غيرهم من المواطنين[٢]، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص"[٣] كما نصت المادة (٢٦) بأن تلتزم الجهة الادارية

(١) نظراً لأهمية التعليم فى كافة الميادين وفى عجلة التنمية المستدامة، والتأكيد على دوره الهام فى كافة السياسات الوطنية سواء أكان التعليم الأساسي أم التعليم الجامعي قرر حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تعليم دامج في المدارس والفصول والجامعات والمعاهد والمؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية المتاحة للآخرين.

(٢) كما نصت المادة (٢٢) على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعيين بنسبة ٥% من عدد الوظائف في الجهات الحكومية وغير الحكومية وكل صاحب عمل ممن يستخدم عشرين عاملاً فأكثر سواء كانوا يعملون في مكان واحد أو أماكن متفرقة وأياً كانت طبيعة عملهم .

(٣) نصت (المادة٢٠) على التزام الدولة بضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على فرص متكافئة للعمل تتناسب مع مؤهلهم الدراسي وتأهيلهم وإعدادهم المهني، كما تلتزم بعدم إخضاعهم لأي نوع من العمل الجبري أو القسري، وعليها =

المختصة بتخصيص نسبة لا تقل عن ٥% من المساكن التي تنشئها الدولة أو المدعمة منها للأشخاص ذوي الإعاقة من غير القادرين والمستوفين الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وفى هذا السياق أفادت محكمة النقض بأن مفاد النص في المادتين ٩، ١٠ من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ يدل على أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر الجهات التي تلتزم بتعيين العمال ذوي الاحتياجات الخاصة في حدود نسبة ٥% من حجم العمالة لديها وهي وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وكذا أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملا فأكثر وتسري عليهم أحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ الذي حل محل القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، ومن ثم فلا تسري هذه النسبة على أي جهة أخرى بخلاف الجهات المذكورة[١].

و – ضمان الدولة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

شمل القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨، كافة الجوانب التشريعية والإدارية والإجرائية لإنفاذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المدنية والسياسية

=

توفير الحماية لهم في ظروف عمل عادلة بالمساواة مع الآخرين، والسعي لفتح أسواق العمل لهم في الداخل والخارج، وتعزيز فرص العمل أيضاً من خلال مباشرة العمل الحر عن طريق أنشطة التنمية الشاملة ومشروعاتها في ضوء السياسات الاجتماعية للدولة، وفيما يخص تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة نصت المادة (٢١) على أن "تتولى مكاتب التأهيل بوزارة التضامن الاجتماعي استخراج شهادات تأهيل لهم مع تأهيلهم لحاجات سوق العمل.

(١) حكم محكمة النقض – مدني – الطعن رقم ٣٢١٦ لسنة ٧٩ قضائية بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢١ مكتب فني ٦١ رقم الصفحة ٢٤٥.

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وذلك من خلال ما نص عليه في المواد ٢٨-٣١ [١] .

ز – حماية حق التقاضي للأشخاص ذوي الاعاقة بتسهيل الوصول لمرفق العدالة :

فقد نصت المادتين ٣٢-٣٣ من ذات القانون على أن تلتزم وزارة العدل والجهات والهيئات القضائية والجهات التابعة لها بتهيئة مبانيها وإتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل يتناسب مع إعاقتهم، وتوفير كافة

(١) تأتي المادة (٢٨) من القانون لتفرض على الدولة التزاماً بإدراج حقوق واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عادل ومتوازن في برامج وسياسات مكافحة الفقر والحد منه، وبرامج التنمية المستدامة التي تقوم بها، ويتم تنفيذ هذه البرامج والسياسات دون تمييز على أساس الإعاقة وعلى قدم المساواة مع الآخرين، و نصت المادة (٢٩) من القانون (١٠) لسنة ٢٠١٨ على أن تلتزم الجهات الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم والجهات المبينة في قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ عند إصدار تراخيص المباني الجديدة باشتراطات الكود الهندسي المصري لتصميم الفراغات الخارجية والمباني لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة وبتهيئة المنشآت القائمة بما يضمن لهم سهولة استخدام المنشآت والأبنية العامة والخاصة. كما نصت المادة (٣٠) من ذات القانون على أن تلتزم الدولة والوزارات المختصة بالنقل والجهات المعنية الأخرى بوضع النظم اللازمة لإتاحة وتيسير انتقال الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تخصيص أماكن لهم في جميع وسائل النقل بكافة درجاتها وفئاتها وأنواعها، وبتخفيض أجرتها بنسبة لا تقل عن٥٠%من قيمتها المدفوعة، وذلك بالنسبة للشخص ذي الإعاقة ومساعده، وباستخدام وسائل الإتاحة التكنولوجية في وسائل النقل والمواصلات. ونصت المادة (٣١) من ذات القانون على أن تُعفى من الضريبة الجمركية التجهيزات والمعدات والمواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والآلات والأدوات الخاصة والأجهزة التعويضية، وأجهزة التقنيات والمعينات المساعدة وقطع غيارها، الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، إذا كان مستوردها شخصاً ذا إعاقة بغرض استعماله الشخصي أو جمعية أو مؤسسة أو جهة من الجهات المعنية بتقديم أو توفير هذه الأشياء.

الخدمات لهم بشكل ميسر[١] .

ح – كفالة الحقوق السياسية والنقابية :

أفرد القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ من خلال الباب السادس (الحقوق السياسية والنقابية للأشخاص ذوي الإعاقة) ونصت المادة (٣٩) منه على أن تتخذ الجهات المختصة الإجراءات الخاصة بعمليات الترشح والتصويت في الانتخابات والاستفتاءات بجميع أنواعها والأدوات الكفيلة بإتاحة وتيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه العمليات، كما نصت المادة (٤٠) على أن تضمن الدولة الحرية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة في إنشاء المنظمات أو الاتحادات النوعية والإقليمية الخاصة بكل إعاقة، والانضمام إليها وفق أحكام القانون، بما يضمن تمثيلهم على الصعيدين المحلي والدولي، وتلتزم الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والنقابات بإتاحة وتيسير وتشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة صور أنشطتها بتمثيل مناسب.

ط – اتاحة المشاركة في الأنشطة المتنوعة :

أشار القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بالباب السابع منه إلى اتاحة الدولة فتح الباب لمشاركة الأشخاص ذوى الإعاقة في الأنشطة المختلفة من رياضية ثقافية وترفيهية وإعلامية. إلخ ، ودعم وتهيئة البيئة الثقافية والمجتمعية والمكانية والتكنولوجية اللازمة لتمكين ذوي الاعاقة من المشاركة

(١) فقد نصت المادة (٥/٣١) من قانون ١٠لسنة ٢٠١٨على أن يعفى الشخص ذو الإعاقة سواء كان مدعيا أو مدعى عليه من الرسوم القضائية على الدعاوى المقامة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، بسبب تطبيق أحكام هذا القانون أو أى قانون آخر يتعلق بحماية حقوق هؤلاء الأشخاص بسبب إعاقتهم، كما تلتزم جميع البنوك والجهات المصرفية بتهيئة مبانيها وإتاحتها لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل يتناسب مع إعاقتهم، وتوفير كافة الخدمات المصرفية بشكل ميسر مهيأ لهم، ووضع نظام خاص لتيسير التعاملات البنكية لهم .

فـي تلـك الانشـطة [١] وتخصـيص نسـبة تمـثلهم فـي مجـالات الرياضـة والثقافة[٢] .

وفـى هـذا المعنـى قضـت المحكمـة الإداريـة العليـا بـأن المشـرع استهدف حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان حقوقهم صحيا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا وتوفير فرص العمل لهم ودمجهم مع غيرهم من المواطنين إعمالا لمبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، فكفل لهم جميع الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمع، وتأمينا للحياة الكريمة لهم وضع حزمة من التيسيرات والإعفاءات الضريبية تعينهم على المشاركة بصورة فعالة في المجتمع، ومن بينها إعفاء السيارات ووسائل النقل الفردية المعدة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة من الضريبة الجمركية أيا كان نوعها وضريبة القيمة المضافة المقررة عليها، على أن يكون الإعفاء للشخص ذي الإعاقة أيا كانت إعاقته، سواء كان قاصرا أو بالغا، وذلك عن سيارة أو وسيلة واحدة كل خمس سنوات[٣].

---

(١) حيث نصت المادة (٤٠) على أن "تلتزم الدولة بإتاحة وتيسير مشاركة الأشخاص ذوى الإعاقة في الأنشطة الثقافية والترفيهية والإعلامية، وتهيئة أماكن عرض وممارسة هذه الأنشطة بما يتيح لهم ارتيادها، وتوفير المنتجات الثقافية باللغات والوسائل لكل إعاقة، وذلك بمقابل رمزي، كما تلتزم بتهيئة الفرص الكافية لتنمية القدرات الإبداعية والفنية والفكرية لديهم وتشجيعهم عليها. كما نصت المادة (٤٣) من ذات القانون على أن: "تلتزم الدولة بدعم و تهيئة البيئة الثقافية والمجتمعية والمكانية والتكنولوجية لتنشيط سياحة الأشخاص ذوى الإعاقة، والارتقاء بمستوى الخدمات السياحية المقدمة لهم في كافة المحافل والأماكن السياحية".

(٢) تنص المادة (٤٤) من ذات القانون علي أن "تلتزم الجهات المختصة بالثقافة والرياضة بأن تخصص للأشخاص ذوي الإعاقة نسبة (٥%) من عضوية الجمعيات العمومية للهيئات العاملة في مجال الثقافة والرياضة" .

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا ، **الطعن رقم ٦٣٥١٦ لسنة ٦٧ قضائية ، الدائرة** =

ي – حماية الأطفال والأشخاص ذوي الاعاقة من الخطر :

كما حدد القانون سالف الذكر الحالات التي يعتبر الشخص أو الطفل ذو الإعاقة معرضاً للخطر في أي حالة تهدد احترام كرامته الشخصية واستقلاله الذاتي والتمييز ضده بسبب الإعاقة [١] .

ك – الجرائم و العقوبات :

عدّد القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ الجرائم التي تتعلق بالشخص ذي الاعاقة بشكل مباشر أو غير مباشر ، ورصد لها عقوبات تتراوح ما بين الغرامة والحبس والسجن بدرجات متفاوتة، وهو ما يعطي لأحكام هذا القانون

=

الحادية عشرة – بتاريخ ٢٠٢٣-٠١-١٥ .

(١) حيث نصت المادة (٤٦) على الحالات الآتية :

• إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر. • حبس الشخص ذي الإعاقة أو عزله عن المجتمع بدون سند قانوني أو الامتناع عن تقديم الرعاية الطبية أو التأهيلية أو المجتمعية أو القانونية له. • الاعتداء بالضرب أو بأي وسيلة أخرى على الأطفال ذوي الإعاقة في دور الإيداع والتأهيل والحضانات ومؤسسات التعليم، أو الاعتداء الجنسي عليهم أو إيذاؤهم أو تهديدهم أو استغلالهم. • استخدام وسائل علاجية أو تجارب طبية تضر بالشخص أو الطفل في ذي الإعاقة دون سند من القانون. • وجود الأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة في فصول بالأدوار العليا بمدارس التعليم العام أو الخاص دون توفير وسائل الإتاحة والتهيئة لظروفهم الخاصة. • عدم توفير العلاج اللازم للأطفال ذوي الإعاقة، وعدم توفير المواد الغذائية اللازمة والضرورية للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية وخاصة في حالات التمثيل الغذائي (الحمية). • عدم توفير التهيئة المكانية والأمنية والإرشادية للأشخاص ذوي الإعاقة في مواقع عملهم، وتعريضهم للعنف أو التحقير أو الإهانة أو الكراهية، والتحريض على أي من ذلك. • إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات خاصة للتخلص منهم لكونهم أشخاصاً ذوي إعاقة في غير الحالات التي تستوجب ذلك الإيداع .

مصداقية على أرض الواقع وتطبيق شبه صارم[١] .

ثالثاً: القوانين المكملة والمرتبطة بحقوق المعاقين :

وهي القوانين التي تختص بحقوق فئات معينة من المواطنين يتداخل فيها حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بوصفهم جزء من تلك الفئات مثل الأطفال [٢] والعمال [٣] ، ومباشرة الحقوق المدنية والسياسية للأشخاص ذوى الإعاقة[٤] .

المطلب الثالث

الضمانات الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

أصدرت العديد من دول العالم الوثائق والمعاهدات لحرصها على الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة ورعايتهم، لتؤكد على حقوقهم في المجالات المختلفة حتى تزول كل العقبات التي تعترض مسيرتهم ومن ثم يتمكنوا من المساهمة في تنمية المجتمع مثلهم مثل أقرانهم من الأشخاص العاديين، وفيما يلي عرض لأبرز هذه الحقوق وبيان الموقف الدولي منها وذلك على النحو الآتي :

---

(١) نص القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ في مادته (٤٨) عقوبة لمن يقوم بإخصاء أو تعقيم أو إجهاض غير قانوني للأشخاص ذوي الإعاقة أو التحريض على ذلك بالسجن المشدد، كما نصت المادة (٥٢) من القانون رقم١٠ لسنة ٢٠١٨ على أنه يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه كل من أخفي بيانات أو معلومات عن وجود شخص ذي إعاقة للجهات المعنية بالإحصاء والتعداد وتضاعف العقوبة في حالة العود .

(٢) القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ قانون الطفل .

(٣) القانون رقم١٢ لسنة ٢٠٠٣ قانون العمل .

٤ قانون٤٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن انتخابات مجلس النواب

أولاً : الحق في المساعدة القانونية :

لم يغفل المجتمع الدولي عن مسألة التطرق إلى مساعدة ذوي الإعاقة قانونياً إذا ما تعرضت أشخاصهم أو أموالهم إلى الانتهاك من خلال الوثائق الدولية ، فقد أكد الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين على ضرورة تمكين ذي الإعاقة من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص فمثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه أو ماله، ووجوب أن تراعى الإجراءات القانونية المطبقة حالة ذي الإعاقة البدنية أو العقلية مراعاة تامة في حالة ما إذا أقيمت ضده دعوى قضائية [١]، كما أخذت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ذات الاتجاه، حيث أعطت الحق لذوي الإعاقة في اللجوء الفعال إلى القضاء على قدم المساواة مع الغير، دون استبعادهم من الإجراءات القانونية [٢] .

ثانياً: الحق في الأمن الصحي :

نص الإعلان العالمي الخاص على هذا الحق من حقوق المعوقين، من خلال التأكيد على حق ذي الإعاقة في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم والتأهيل الطبي[٣] ثم وثيقة

(١) المادة (١١) من الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعاقين .

(٢) أكدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ضمان حرية الأشخاص ذوي الإعاقة وأمنهم الشخصي من خلال الحث على عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم بشكل تعسفي وألا يكون وجود الإعاقة مبرراً بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية ، كما شددت على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لمزيد من التفاصيل انظر المواد (١٣-١٤-١٥-١٦-١٧) من الاتفاقية.

(٣) المادة (٦) من الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين

القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين[١]، كما أكدت على ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة [٢] .

ثالثاً – الحق في ممارسة الحقوق السياسية :

تناول كلاً من الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، هذه الحقوق بالمناقشة والتفصيل. [٣] كما

---

(١) اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة { ٩٦ (د– ٤٨)} في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣ ، للإطلاع على هذه القواعد قم بزيارة الموقع التالي :
www.un.org/esa/socder/enable/dissrar.htm
بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢
والتي تضمنت بين طياتها قاعدة أطلقت عليها اسم (الرعاية الطبية) والتي شجعت من خلالها الدول على كفالة تزويد المعوقين بالرعاية الطبية الفعالة من خلال قيامها بوضع البرامج المختلفة التي تقوم بإدارتها فرق من الفنيين والتي من شأنها أن تعمل على الكشف المبكر للعاهة وتقييمها ومعالجتها ، وإسداء المشورة الطبية الملائمة لذوي الإعاقة وأسرهم والعمل على ضرورة توفير علاج منتظم لهم للحفاظ على مستوى أدائهم أو تحسينه ، وأن تقدم لهم الرعاية الطبية من نفس المستوى الذي يحصل عليه سائر أفراد المجتمع ، ينظر: القاعدة (٢) من وثيقة القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين .

(٢) وهو ضرورة توفير رعاية صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تُعادل في نطاقها تلك التي توفرها للآخرين بكافة أشكالها. و أن تُوفرها في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية بما في ذلك المناطق الريفية. ومن جانب آخر نجد شددت على القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي والتأمين على الحياة والرعاية الصحية بمختلف أشكالها ، ينظر:– المادة (٢٥) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٣) بالنسبة للإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين نجده قد أكد على إن للمعوق نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواه من البشر، استثنى من هذا الأمر فئة المتخلفين عقلياً ، بيد إنه قد اشترط أن يكونوا غير قادرين على ممارسة جميع حقوقهم ممارسة فعالة بسبب خطورة عاهاتهم، وأوجب أن يتضمن الإجراء المتبع المتضمن تقييد أو تعطيل الحقوق السياسية لهذه الفئة من ذوي الإعاقة ضمانات قانونية مناسبة لحمايتهم من أي تجاوز ممكن انظر:– المادة (٤) من =

تم تحديد العديد من الضمانات من خلال المادة ٧ من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً [١] والتي نصت على ضرورة أن تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين وذلك بعدة سبل أوردتها المادة ٢٩ من هذا الاعلان [٢] .

رابعاً : الحق في الأمن الاقتصادي :

أولى الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين اهتماما خاصاً لهذا الحق، فقد أكد على إن حق المعوق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي ومستوى معيشة اللائق، وله الحق حسب قدرته في الحصول على عمل

=

الإعلان الخاص بحقوق المعوقين.

(١) تتمثل هذه الضمانات في:- ١- يتعين أن يكون هذا الإجراء مستنداً إلى تقييم للقدرات الاجتماعية للشخص المتخلف عقلياً يجريه خبراء مؤهلون. ٢- أن يصبح هذا التقييد أو التعطيل محل إعادة نظر بصورة دورية. ٣- أن يكون خاضعاً للاستئناف لدى سلطات أعلى. انظر:- المادة (٧) من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً الصادر عام (١٩٧١)، اعتمدت ونُشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة { ٢٨٥٦ (د – ٢٦) } في ٢٠ ديسمبر ١٩٧١ Oulmes.free.fr/mentaux71.html بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢ .

(٢) وهي ١- كفالة أن تكون اجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال. ٢- حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات ، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك . ٣- كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الاعاقة عن إرادتهم كناخبين ، والسماح لهم عند الاقتضاء تحقيقاً لهذه الغاية، وبناءاً على طلبهم ، باختيار شخص يساعدهم على التصويت ، يراجع : المادة (٢٩) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

والاحتفاظ به أو في مزاولة مهنة مفيدة ومربحة ومجزية [١]، كما نصت وثيقة القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين على ضرورة ألا تميز القوانين والأنظمة السارية في ميدان التوظيف ضد المعوقين وألاُ تضع العراقيل في سبيل تشغيلهم [٢]، كما أوصت الاتفاقية الدول الأطراف على مناهضة الاسترقاق والعبودية لذوي الإعاقة في العمل وحمايتهم من العمل القسري[٣]، كما أكدت الاتفاقية أيضاً على ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة وضمان استفادتهم من المساعدة التي تُقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة وبرامج الحد من الفقر[٤] .

خامساً : الحق في الأمن التعليمي :

حرص الإعلان العالمي لحقوق المعاقين على تنبيه الدول الموقعة عليه بوضع النصوص القانونية ومراعاة التدابير التي تكفل تعليم المعاقين[٥]، كما حرصت وثيقة القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين هي الأخرى على التأكيد على هذا الحق لذوي الإعاقة مؤكدة على

(١) المادة (٧) من الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين .

(٢) حثت الوثيقة الدول على ضرورة اتخاذ بعض التدابير التي من شأنها أن تدعم بقوة إشراك المعوقين في السوق المفتوحة للتوظيف ، كما شجعت القواعد على ضرورة تعاون الدول ومنظمات العمال وأرباب العمل من أجل كفالة إتباع سياسات منصفة في مجال التعيين والترقية وشروط الخدمة ومعدلات الأجور، ينظر :- القاعدة (٧) من وثيقة القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين.

(٣) المادة (٢٧) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

(٤) المادة (٢٨) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

(٥) نصت المادة (٦) من الإعلان على أنه : ((للمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم ، وفي التعليم والتدريب وتأهيل المهنيين ...)).

ضرورة أن يكون تعليمهم جزءاً لا يتجزأ من النظام التعليمي للدول [١] وقد أكدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ذلك[٢] .

سادساً : حق ممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية :

كفلت الوثائق الدولية حقوق ذوي الإعاقة في الأنشطة الترفيهية والرياضية، فقد أكد الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين على ضرورة مشاركة ذوي الإعاقة في جميع الأنشطة الاجتماعية أو الإبداعية أو الترفيهية [٣] ، وقد تكرر صدى ذلك في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، حيث أكدت هي الأخرى على إن لذوي الإعاقة الحق في المشاركة في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة على قدم المساواة مع الغير[٤] فيما دعت وثيقة القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين جميع

(١) مع ضرورة مراعاة تقديم خدمات الدعم الملائمة الرامية إلى تلبية احتياجات الأشخاص الذين يعانون من حالات عجز مختلفة، وفي حالة ما إذا كان التعليم العام لا يلبي على نحو ملائم احتياجات جميع الأشخاص ذوي الإعاقة ، يجب أن ينظر في توفير تعليم خاص ، يراجع : القاعدة (٦) من وثيقة القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين.

(٢) أي ضرورة أن يأخذ ذو الإعاقة فرصته في المجال التعليمي على أساس تكافؤ الفرص، مع ضمان نظام تعليمي شامل على جميع المستويات وتيسير فرص الحصول على التعلم مدى الحياة مع ضرورة مراعاة الاحتياجات الفردية بشكل خاص وذلك من خلال توفير تدابير دعم فردية فعالة تتفق مع هدف الإدماج الكامل كتيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة ولغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم، وضماناً لإعمال هذا الحق يجب على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة يتقنون لغة الإشارة أو طريقة برايل وتدريب الإخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم . انظر:- المادة(٢٤) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

(٣) المادة (١٩) من الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين.

(٤) المادة (٣٠) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة التي تكفل تكافؤ الفرص أمام المعوقين لممارسة الأنشطة الترويحية والرياضية [١] .

سابعاً : الحق في التأهيل المجتمعي :

يشمل التأهيل المجتمعي الأساليب التي تهدف إلى تقليل آثار العوق على الفرد وتمكينه من تحقيق الاستقلالية والاندماج الاجتماعي ومستوى متطور للحياة وقناعة ذاتية ، كما يتضمن كذلك تكييف البيئة المحيطة بهم ، سعى المجتمع الدولي إلى تأكيد حق ذي الإعاقة في التأهيل المجتمعي، وهذا ما نلاحظه بشكل فعلي في الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين ، حيث نص على إن للمعوق الحق في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي وله الحق في التأهيل الاجتماعي الذي يمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلى أقصى الحدود وتُعجل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع[٢] ، وكذلك الحال في القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين ، والتي تضمنت هذه القواعد مجموعة من المحاور المهمة فيما يتعلق بعملية التأهيل المجتمعي لذوي الإعاقة [٣]

---

(١) وذلك عن طريق استحداث تدابير تيسير دخول المعوقين إلى أماكن الترويح والرياضة وإلى الفنادق والشواطئ وساحات الألعاب الرياضية وقاعات الرياضة البدنية، وينبغي أن تتضمن تلك التدابير توفير الدعم للموظفين العاملين في تلك المجالات ، وأن تعمل على تشجيع المنظمات الرياضية على أن تتيح للمعوقين مزيداً من فرص المشاركة في الأنشطة الرياضية والعمل على استشارة منظمات المعوقين لدى تطوير الخدمات الموجهة إلى المعوقين ، يراجع :- القاعدة (١١) من وثيقة القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين.

(٢) المواد (٥-٦) من الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين.

(٣) تتمثل هذه المحاور في: ١- ينبغي أن تضع الدول برامج إعادة تأهيل وطنية لجميع فئات المعوقين، وينبغي أن يستند في إعداد هذه البرامج إلى الاحتياجات الفعلية للمعوقين وإلى مبدأي المشاركة والمساواة الكاملتين. ٢- ينبغي أن تتضمن هذه البرامج مجموعة واسعة من الأنشطة، مثل التدريب الأساسي الرامي إلى تحسين =

وقد سارت الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ذات النهج ، حيث أكدت على أن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في المعيشة المستقلة والمشاركة في المجتمع [1] .

المبحث الثاني

الحماية الاجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة

تظهر أهمية الحماية الإجرائية لذوي الإعاقة في مجالي التقاضي والتنفيذ بصورة واضحة حيث أن الأعمال الإجرائية التي تقع على عاتق

=

الوظائف المتضررة أو التعويض عنها، وإسداء المشورة إلى المعوقين وأسرهم، وبرامج لتنمية الاعتماد على الذات. ٣- ينبغي إتاحة إعادة التأهيل لجميع المعوقين الذين يحتاجون إليها ومنهم ذوو العجز الشديد أو المتعدد. ٤- ينبغي أن يكون الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم قادرين على المشاركة في تصميم وتنظيم خدمات إعادة التأهيل التي تعنيهم بذاتهم. ٥- ينبغي أن تكون جميع خدمات إعادة التأهيل متاحة في المجتمع المحلي الذي يعيش فيه ذو الإعاقة، بيد إنه يجوز في بعض الحالات من أجل بلوغ هدف تدريبي معين، تنظيم دورات إعادة تأهيل خاصة لقدرات محددة، وحيثما يقتضي الأمر ذلك في مؤسسات داخلية. ٦- ينبغي تشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم على المشاركة في إعادة التأهيل بوصفهم مثلاً، معلمين أو مدربين أو مرشدين. ٧- ينبغي أن تعتمد الدول لدى صياغة برامج إعادة التأهيل أو تقييمها على خبرات منظمات ذوي الإعاقة. انظر:- القاعدة (٣) من القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين.

(١) يتم من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير التي تُمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والحفاظ عليها وتحقيق قدراتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية الكاملة وإدماجهم وإشراكهم بشكل كامل في كل مناحي الحياة من خلال برامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل في مجالات الصحة والعمالة والتعليم والخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم ، كما أكدت الاتفاقية على ضرورة استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام في الدولة . انظر المواد(١٩-٢٦-٢٨) من الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الخصوم أو وكلائهم في الدعوى المدنية وعلى القاضي (القضاة وأعوانهم)، إنما هي في أصلها إجراءات وأعمال قانونية يتأثر كل منها بلا شك بسلوك الإنساني مرتبط في أساسه بحالة الإعاقة التي يتصف بها أحد الخصوم أو كماله، وبالتحديد في الإجراءات التي يفرضها قانون المرافعات والقوانين التي تمس مصالح ذوي الاعاقات العقلية أو النفسية بشكل خاص، مثل القانون المدني وقوانين الاحوال الشخصية و القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته اللاحقة الذي حفظ حق المعاق عقلياً في حماية مصالحه و أمواله بحسب درجة الإعاقة العقلية من خلال نظام الولاية على المال .

وسيتم تناول الحماية الاجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة في هذا المبحث من خلال مطلب أول بعنوان نطاق تطبيق حماية ذوي الاحتياجات الخاصة ومطلب ثان تحت عنوان صور الحماية لذوي الاحتياجات الخاصة وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

نطاق تطبيق الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة

كفل المشرع حق التقاضي على أساس المساواة وعدم التمييز بين الأشخاص ويأتي ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل خاص لمن يظلهم المشرع بمظلة المساواة سواء كان ذلك بناء على مبادئ الشريعة الإسلامية والتي تعد احد مصادر التشريع الأساسية، بجانب مبادئ العدالة، أو بناء على الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الدولة وتعتبر جزء من القانون الداخلي .

وعلى الرغم من أن قانون المرافعات المدنية المصري الحالي لم يتخذ أي موقف لتدعيم الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة، وترك الأمر إلى ما تتناوله المواد التي تختص بالقواعد الإجرائية في التعامل معهم من خلال قوانين خاصة تتناول حقوقهم، والتي كان أخرها القانون رقم ١٠

لسنة ٢٠١٨ إلا أن واجب الحماية الإجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة يشكل أحد الواجبات العامة التي يفرضها الدستور والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصدق عليها من جانب الدولة، أو لأي اجراء نص عليه قانون من القوانين الخاصة بهم .

أولاً: مبدأ الحياد وتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة :

يعتبر مبدأ الحياد من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الحديث، ووجود هذا المبدأ لا يتعارض مع فكرة الحماية الاجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة، فمبدأ الحياد يفرض على القاضي أن لا ينحاز لأحد الخصوم في الدعوى الماثلة أمامه، ولا يحكم فيها بناء على أهوائه الشخصية وما يحمله من مشاعر حيالها ، فعدم الانحياز هو الدعامة الاساس ، والتي تمكن القاضي من الحكم بموضوعية في الدعوى المنظورة بحكم عادل وصحيح[١] ولكنه من خلال المحافظة وتحقيق الحماية الاجرائية يعمل على تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من حقهم الطبيعي في التقاضي و الوصول الى العدالة [٢] .

(١) يراجع : د. آمال الفزايري ، ضمانات التقاضي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٤،صـ١٦.

(٢) ظهر مفهوم التمكين في الثمانينيات من القرن العشرين ولاقى رواجا مع أواخر التسعينيات بسبب الاهتمام بالمورد البشري، فهو نظرية بعلم الاجتماع تهتم بكيفية تجميع الناس للتحكم في حياتهم وأسلوب معيشتهم، وذلك بمجرد تحقيق اهتماماتهم كجماعة". كما أن التمكين يعبر عنه بمجموعة التدابير التي تسعى إلى زيادة درجة الاستقلال الذاتي وتقرير المصير لدى الأفراد والمجتمعات حتى يتسنى لهم تمثيل مصالحهم بطريقة مسؤولة ومحددة ذاتيا، وذلك بناء على سلطتهم الخاصة. لمزيد من التفاصيل ينظر:- د طلعت مصطفى السروجي، الخدمة الاجتماعية الدولية، ط٩، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة،٢٠٠٩،صـ١٠٠.

ثانياً: الحماية في مجال التقاضي :

يفترض أن تتم حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في مجال التقاضي، ومنذ بداية الخصومة بعد إقامة الدعوى المدنية، وعند انعقادها وأثناء سيرها وعند الانتهاء منها، وفي أثناء المداولة القضائية لإصدار الأحكام القضائية وكذلك في خصومة الطعن بالأحكام، اذا ما تم الطعن بها أمام المحاكم الأعلى درجة وكافة طرق الطعن المحددة قانوناً.

أ: حماية ذوي الإعاقة عند انعقاد الخصومة :

تنعقد الخصومة بإعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى إعلانا صحيحاً [(١)] ثم تتوالى إجراءات نظر الدعوى والتي منها مرحلة المرافعة والتي يترتب عليها التزامات تنشأ على خصوم الدعوى من الزامهم بالحضور أو وكلائهم أمام المحكمة لإبداء أقوالهم ودفوعهم ودفاعهم، والا تعرضوا لعقوبات إجرائية.

وتظهر الحاجة إلى حماية ذوي الاحتياجات الخاصة إجرائيا من الخصوم عند حضور الجلسات، فقد يتعمد الخصوم عدم الحضور وإطالة أمد النزاع إضراراً بالخصم اعتمادا على طبيعة الإعاقة التي تحملها لاسيما إن كانت إعاقة حركية، وهذا يتعارض مع الغرض من حماية ذوي الإعاقة من مساواتها بالأخرين في حقهم في التقاضي، هذا بجانب مظاهر سوء النية الأخرى من الخصوم، والتي يقصد منها إطالة أمد النزاع نكاية في ذوي

(١) نقض مدنى : الطعن رقم ٣٠٣٨ لسنة ٨٤ قضائية الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٥/٤/٢٣ ، وقد قضت بأنه من المقرر وفقاً لنص المادة ٦٣ من قانون المرافعات " انه وان كان يتعين لإجراء المطالبة القضائية إيداع صحيفة افتتاح الدعوى وهو ما يترتب عليه كأثر إجرائي بدء الخصومة – إلا أن انعقاد الخصومة مشروط بتمام إعلان الصحيفة إلى المدعى عليه إعلانا صحيحا فاذا تخلف هذا الشرط زالت الخصومة كاثر للمطالبة القضائية.

الاحتياجات الخاصة، ومن مظاهر الحماية الاجرائية لذوي الاعاقة المفتقدة على سبيل المثال .

١ – حماية ذو الاحتياجات الخاصة عند حضور الجلسات :

يقتضي مبدأ المواجهة بين الخصوم أثناء انعقاد جلسات المرافعة وجوب إعلان الخصم بالإجراءات المتخذة أثناءها من قبل الخصم الأخر ، واعلامه بموعد ومكان الجلسة حتى يتسنى له الحضور [١]، ويقع على الطرفين استخدام حقه في حضور الجلسة بنفسه أو من يمثله دون محاولة النيل من خصمه سواء من خلال النيل منه نفسياً عن طريق التنمر بوسيلة أو بأخرى[٢] أومن خلال عدم الحضور لإطالة أمد النزاع .

كما توجب عدم مقاطعة مرافعة الخصم بل عليه احترامها حيث نصت المادة ١٠٢ من قانون المرافعات بوجوب الاستماع إلى اقوال الخصوم حال المرافعة وعدم جواز مقاطعاتهم الا اذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو عن مقتضيات الدفاع فيها [٣] ويهدف المشرع إلى منع اثارة الفوضى والتي تهدف الى اثارة الفوضى في قاعة المحكمة، بغرض اشغال

(١) يراجع : د. محمد سعد الشرقاوي ، مبدأ حسن النية الاجرائية في قانون المرافعات المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية ، شبين الكوم،٢٠١٥ ، صـ١١.

(٢) وقد جرم المشرع المصري التنمر على المعاق حيث جاءت المادة ٥٠ مكرر من القانون ١٠لسنة ٢٠١٨ والتي تنص على أن عقوبة التنمر على ذوي الهمم بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه. ولا تزيد عن ١٠٠ ألف جنيه أو بهاتين العقوبتين.

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر كلا من : د. ابراهيم امين النيفاوي: التعسف في التقاضي، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٠،صـ١٠٧ ، د. واجدي راغب: دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الاول ، السنة ١٢، ١٩٧٨،كلية الحقوق ، جامعة عين شمس،القاهرة،صـ٧٤.

الخصم وتشتيت افكاره بغير وجه حق وبسوء نية [١] ، لاسيما اذا كان أحد الخصوم يعاني من اعاقة عقلية، ومن ثم يتسبب ذلك في العديد من الآثار السلبية ، بما في ذلك فقدان الثقة بالنفس والتركيز، مما ينعكس على حقه في حضور الجلسات.

٢- تمكين ذو الاحتياجات الخاصة من الحضور للمحكمة :

لم يتناول قانون المرافعات المدنية والتجارية في نصوصه ما يخص تمكين الخصوم في الدعوى من الحضور للمحكمة اذا كان مصاباً بنوع من الاعاقة الجسدية ، لكن المشرع المصري قد تدارك ذلك من خلال ما نص عليه في المادتين (٣٢ و٣٣) من القانون رقم ١٠لسنة ٢٠١٨ من أن تلتزم وزارة العدل والجهات والهيئات القضائية والجهات التابعة لها بتهيئة مبانيها وإتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل يتناسب مع إعاقتهم، وتوفير كافة الخدمات لهم بشكل ميسر.

٣ - حماية ذوي الاعاقة عند الدفاع أو الرد على ادعاءات الخصم :

يعد حق الدفاع في الرد على ادعاءات المدعي أو العكس من أهم الضمانات الأساسية في قانون المرافعات، وعليه فإن من مقتضيات الحماية الاجرائية لذوي الاحتياجات الخاصة في هذا الخصوص هو التزامات المدعي عند الرد على المدعى عليه أن يكون في دفاعه احترام لحالة المعاق الخاصة ، واذا تطرق الى وصفه بصفات الاعاقة التي لديه يكون ذلك بناء على أسباب معقولة ومبررات مقبولة ، وألا يقصد من وراء ذلك النيل منه من خلال التأثير النفسي عليه و الاضرار به من خلال وضعه

(١) يراجع : د. محمود مصطفى يونس: الحماية الاجرائية لحقوق الانسان في القانون الاجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣،صـ١٨٩.

في حالة نفسية تعوقه من الدفاع والرد على ادعاءات الخصم، ويخضع ذلك لمعيار حسن النية عند الدفاع أو الرد على ادعاءات الخصم [١] .

ب: حماية ذوي الاحتياجات الخاصة أثناء سير الخصومة :

تظهر حماية ذوي الاحتياجات الخاصة في تلك المرحلة في عدة أمور منها :

١ – تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة أو من ينوبهم من الاطلاع على المستندات والمذكرات:

من المبادئ الاساسية لإقامة حق الدفاع هو تبصرة الخصوم بكل المعلومات التي يتطلبها حسن سير الخصومة، وأيضاً لتحقيق مبدأ المواجهة، ويتأتى ذلك من خلال احاطة الخصم الآخر، أو من ينوبه بكل ما يقدم ضده أثناء الخصومة من مذكرات ومستندات حتى يتمكن من الرد على ما جاء بها [٢] .

ويعتبر تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة أو من ينوبهم من الاطلاع على المستندات والمذكرات من الضمانات الاجرائية الهامة لكفالة حق ذوي الاعاقة في الوصول لحقهم في الدفاع و الرد على ما يأتي به الخصم من مذكرات ومستندات، ولقد جاءت المادة ١٦٨ من قانون المرافعات للتأكيد

(١) ينسحب هذا المبدأ على كافة الدفوع التي يتخذها الخصوم سواء بإنكار الحق في اقامة الدعوى(لا وجه حق لإقامة الدعوى)، أو ما يدعيه من حقوق أو الدفوع الشكلية والموضوعية، وبما ينسجم والنية الصادقة في الدفاع عن حقوقه ، وليس بقصد التسويف والاضرار. لمزيد من التفاصيل ، يراجع :– د. احمد سمير محمد ياسين ، د.مروى عبد الجليل شبانه ، مبدأ حسن النية في المرافعات المدنية (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الدراسات المستدامة،العدد٣، مجلد٣، السنة الثالثة، ملحق١، العراق، ٢٠٢١، صـ٥٩– ٦٠.

(٢) يراجع : د. سيد أحمد محمود: الغش الاجرائي في التقاضي، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٩،صـ١٧٦.

على ذلك، فقد نصت على أنه (لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله الا بحضور الخصم الاخر أو أن تقبل أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الاخر عليها) ، وقد اتجهت محكمة النقض المصرية إلى اعتبار الحكم باطلا اذا قبلت محكمة الموضوع مثل هذه الأوراق أو عولت عليها أو تأثرت بها في حكمها [١] .

٢ – إخطار النيابة العامة بوجود عديمي اهلية (ذو اعاقة ذهنية) أو قصر في الدعوى :

استقرت محكمة النقض على أهمية إخطار النيابة العامة بوجود عديمي الأهلية – ذو اعاقة ذهنية – في الدعوى، وذلك وفقاً لما نصت المادة ٨٩ / ١ من قانون المرافعات، بأن مناط اخطار النيابة العامة بوجود قاصر، أو عديم الأهلية ، أو غائب في الدعوى لكى تتدخل متى ارتأت ذلك، عند اعتبارهم خصوم فى الدعوى، وفي ذلك حماية بشكل كبير لعديمي الاهلية (ذوي الإعاقة الذهنية) وهم المصابين بالجنون والعته أو القصر منهم [٢] .

٣ – ضرورة متابعة تبليغ ذوي الاعاقة (الخصم الغائب) بإعادة فتح باب المرافعة :

اعتبر المشرع أن قرار اعادة فتح باب المرافعة بمثابة اعلان جديد للخصوم الذين حضروا احدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفاعهم، مالم ينقطع تسلسل الجلسات لأي سبب من الاسباب بعد حضورهم، ولم يحرص

---

(١) أيدت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه فقد قضت بأنه (لا يجوز للمحكمة في غير جلسة قبول اوراق أو مذكرات من احد الخصوم دون اطلاع خصمه عليها او اعلانها بها، واذا قبلت المحكمة بمثل هذه الاوراق فإنها يجب الا تعول عليها او تتأثر بها في الحكم والا كان الحكم باطلاً) يراجع : نقض مدني رقم ٢١٢ جلسة ٢٠٢١/٥/٢٣.

(٢) يراجع : الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٨٠ قضائية – جلسة٢٣/٦/ ٢٠١٤ .

المشرع المصري من خلال نصوص قانون المرافعات على ضرورة متابعة تبليغ الخصوم الغائبة بشأن إعادة فتح باب المرافعة، حيث نصت المادة ١٧٣ مرافعات على انه (يجوز للمحكمة فتح باب المرافعة مجدداً اذا ظهر ما يستوجب ذلك....) دون النص على ضرورة متابعة تبليغ الخصم الغائب [١] .

ويؤخذ على ذلك أن القواعد الاساسية للعدالة تقضي بأنه لايفصل في المنازعات القضائية الا بعد كفاله حق الدفاع والمواجهة ، مما يستوجب الالزام بمتابعة تبليغ (الخصم الغائب) بإعادة فتح باب المرافعة لاسيما اذا كان هذا الخصم من ذوي الاعاقة، وقد رأي جانب من الفقه أن هناك واجب صريح على الخصم بعدم استغلال عدم معرفة (الخصم الغائب) بإعادة فتح باب المرافعة ، أو قيامه بإخفاء العنوان الجديد لخصمه ليمنع وصول الاعلان اليه [٢] ،وقد قضت محكمة النقض بتأييد هذا الاتجاه . [٣]

وفي هذا الصدد فإن بعض التشريعات المقارنة مثل قانون الاجراءات المدنية الفرنسية جعلت من تبليغ الخصم بإعادة فتح باب المرافعة يعد واجباً قانونياً طبقاً لنص المادة ١٥ منه، حيث تلزم هذه المادة الخصوم والمحكمة

(١) يراجع : د. محمد سعد الشرقاوي ، مبدأ حسن النية الاجرائية في قانون المرافعات المدنية، مرجع سابق، صـ١٢١.

(٢) لمزيد من التفاصيل ، يراجع كلا من:- د. عزمي عبد الفتاح ، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،٢٠٠٠،صـ٩٩ ، د. أحمد السيد الصاوي، نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٨،صـ١٩ وما بعدها.

(٣) قضت محكمة النقض فى هذا الخصوص بأحد أحكامها والذي جاء فيه (للمحكمة رفض اعادة الدعوى للمرافعة بعد حجز الدعوى للحكم ما دام ذلك كان عن امتناع منها بعد قيامها بإفساح الطريق لطرفي الخصومة للإبداء دفاعهما) يراجع : نقض مدني رقم٣٩٩ جلسة٢٣/٩/٢٠٠٠ .

بواجب تبادل العلم في وقت مفيد بأوجه الواقع والقانون، التي يؤسسون عليها ادعاءاتهم ويستندون عليها. (١)

ثالثاً: الحماية في مجال التنفيذ :

أ-الالتزام بالمحافظة على الحماية الاجرائية :

من خلال الحرص على ضرورة التوازن بين التنفيذ لمن جاء الحكم لصالحه أو ضده، والمحافظة على الحماية الاجرائية لذوي الاعاقة في مجال التنفيذ، فالحق في تنفيذ الحكم القضائي هو سلطة تسمح بتحريك النشاط القضائي لاقتضاء الالتزام المؤكد بسند تنفيذي بالوسائل الجبرية وبإجراءات محددة، وجعلها مقيدة بالغاية التي شرعت من أجلها (٢) .

ب - الالتزام بحسن النية الاجرائية :

حضت المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات المدنية على اعمال مبدأ حسن النية من قبل القضاة عند نظر الخصومة المدنية وفي كافة مراحلها، وذلك من خلال وضع طريقاً قانونياً لمواجهة خروج القاضي على اعتبارات الأمانة الاجرائية والنزاهة في العمل القضائي، ومن خلال تحديد الحالات والأسباب التي يجوز بها رفع دعوى مخاصمة القضاة (٣) ، وذلك تحقيقاً

---

(١) يراجع : -

Gorphe (f):La principe de La bonne Foi, these, Paris 1992.p.237.

(٢) يدخل في ذلك عدم التعسف أو الاساءة في استعمالها بما يؤدي بالإضرار بالمدين أو عرقلة سير التنفيذ من قبله، و في مجال تنفيذ الاحكام القضائية عند سلوك اجراءات التنفيذ من قبل الدائن والمدين على حد سواء، وفي جميع مراحله، والتي تتكون من ثلاث اجراءات أو حالات هي تحقيق الحماية في مقدمات التنفيذ ، و تحقيقها في اجراءات التنفيذ الجبري ، وتحقيقها عند قيام المنازعات حول تنفيذ الاحكام القضائية في بعض الأحوال.

(٣) هي عبارة عن دعوى مدنية ترفع من أي من الخصوم لمواجهة القاضي المختص بنظر الدعوى، لمساءلته مدنياً عنا ارتكبه من اخطاء، وبما يخالف مقتضيات حسن النية الاجرائية أثناء نظر الخصومة بين أطرافها، والمطالبة بتعويض لمزيد من =

للعدالة ولضمان سير الخصومة على أكمل وجه، وحماية أطراف الدعوى، لاسيما إذا كان أحد أطرافها من ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك أثناء نظر الخصومة في كل مراحلها [١] .

المطلب الثاني

صور الحماية لذوي الاحتياجات الخاصة

اهتمت معظم دول العالم من خلال التشريعات الخاصة بها [٢] ومنها القانون المصري إلى تنظيم حماية أموال ومصالح ذوي الاحتياجات الخاصة أصحاب الاعاقات العقلية والذهنية بما يكفل حماية مصالحهم

=

التفاصيل ، يراجع :- د. محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١، صـ٢١٩.

(١) يرى جانب من الفقه الاجرائي أن على القاضي الالتزام بمبدأ حسن النية اثناء نظر الخصومة، من خلال الابتعاد عن الغش والتدليس والخطأ المهني الجسيم وانكار العدالة، ومثال على ذلك أن يعمد القاضي الى تغيير شهادة شاهد ، وفي مرحلة اصدار الحكم أن يقوم بتغيير مسودة الحكم الصادر بعد استقرار وجه الرأي القضائي وعقب المداولة وكتابة المسودة، أو أن يخفي متعمداً أحد المستندات الهامة التي تؤثر على صدور الحكم ، وما شابه ذلك من صور التدليس والغش الاجرائي. لمزيد من التفاصيل ، يراجع : د. محمد سعد الشرقاوي ، مبدأ حسن النية الاجرائية في قانون المرافعات المدنية، مرجع سابق ،صـ١٨٦.

(٢) فعلى سبيل المثال ما نظمه المشرع الفرنسي من خلال ما ورد في أحكام التقنين المدني في المواد (٤٩١) وما بعدها ، وقانون الحماية القضائية رقم (٦٨ – ٥) وقانون الصحة العامة في المواد(٣٢٦/ L)وما بعدها، وقد أعطى هذا التنظيم لقاضي الموضوع الحرية في اختيار واحد من بين ثلاثة أنظمة قانونية، عند تقرير المساعدة المناسبة لمن لديهم ضعف في الإدراك أو إعاقة ذهنية وهذه الأنظمة هي الحماية القضائية ، القوامة ، والوصاية ، لمزيد من التفاصيل يراجع :-
Bernard TEYSSIE; droit civil, Les personnes, 2émé éd. LITEC,1995, P. 197.

المعاق، وذلك من خلال القانون المدني المصري، وقوانين الأحوال الشخصية و القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ، وتعديلاته اللاحقة الذي حفظ حق المعاق ذهنياً في حماية مصالحه وأمواله بحسب درجة الإعاقة الذهنية من خلال نظام الولاية على المال[١] .

أولاً: حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين ذهنياً :

نظراً إلى تأثير الإعاقة الذهنية على قدرة الشخص على مباشرة تصرفاته بنفسه ورعاية مصالحه، وتأثيرها في أهليته القانونية سواء بالفقد أو النقصان، فقد نظم المشرع المصري هذا الموضوع بشكل كبير لأهميته [٢] ، ويأتي ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقون ذهنيا أو نفسياً من ضمن فاقدي الأهلية والأكثر حاجة إلى المساعدة من خلال شمولهم بمظلة الحماية القانونية لأموالهم عن طريق الولاية على النفس والمال .

أ- الاعاقة الذهنية و النفسية و العوارض المؤثرة في الإدراك والتمييز :

١ - الجنون والعته :

وفي مجال تأثير الجنون والعته على الأهلية وتأثير الإعاقة الذهنية على قدرة الشخص على مباشرة تصرفاته بنفسه ورعاية مصالحه، وتأثيرها

---

(١) الولاية على المال هي نظام قانوني يتم بمقتضاه تعيين شخص يتولى عن القاصر أو ناقص أو عديم الأهلية مباشرة أعماله وإتمام تصرفاته، فهي سلطة يقررها القانون لشخص تخوله مباشرة تصرفات قانونية معينة تنصرف آثارها إلى شخص آخر في حاجة إلى المساعدة، ففي حالة السفه والغفلة، وهي درجة بسيطة للإعاقة الذهنية، أو الجنون والعته، وهي درجة شديدة للإعاقة الذهنية، يتم تعيين قيّم على المعاق من قبل المحكمة لإدارة أمواله ومساعدته على ذلك، ووضع القانون ضوابط اختيار القيم، وسلطاته وحقوقه وواجباته.

(٢) وذلك من خلال اصدار قانون الولاية على المال، وما تضمنه أوضاع وشروط وحالات حماية القصر ومن في حكمهم من عديمي وناقصي الأهلية، وبآليات المساعدة القانونية لهم، كما نظم في القانون المدني المصري أهلية القاصرين ومن في حكمهم للتعاقد في المواد ١١٣-١١٧ .

في أهليته القانونية سواء بالفقد أو النقصان فليس ثمة فرق بينهما، إذ أن أثرهما واحد من الناحية القانونية، فكل منهما يؤدي إلى انعدام الأهلية، فيرجع الشخص إلى مرحلة انعدام التمييز، كما لو كان دون سن السابعة، ومن ثم تقع كل تصرفاته باطلة بطلاناً مطلقاً ولو كانت نافعة نفعاً محضاً [١] :

٢ – السفه والغفلة :

السفه والغفلة هو نقص في التمييز يقع في دائرة التصرفات المالية [٢]، ولذلك اندرج كعارض بين عوارض الأهلية ، وهو غير مرتبط

(١) يعرف الجنون بأنه : فقدان العقل واختلال توازنه، أو هو آفة تصيب الإنسان، فتؤدي إلى ذهاب العقل وفقد التمييز، فلا يعتد عندئذ بأقواله ولا بأفعاله، أما العته فهو خلل يصيب العقل فيجعل الشخص قليل الفهم مختلط الكلام من دون أن يبلغ ذلك حد الجنون، فهو نقصان للعقل وليس فقدا كليا له، ولذا لا يصل إلى مرتبة الجنون، ومن ثم لا يؤدي العته إلى زوال العقل ولا يعدم الإدراك والتمييز كالجنون، بل يقتصر على الانتقاص منه، فيكون المعتوه مشوش الفكر غير قادر على تدبير أموره على نحو سليم ، يراجع فى هذا المعنى : كتاب التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، ط الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م .

(٢) السفه هو: تبذير المال والإسراف في إنفاقه على غير مقتضى العقل والشرع، ويمكن القول أن السفيه هو شخص كامل العقل ولكنه يبدد أمواله وينفقها من دون ضابط من عقل أو منطق، فتخرج تصرفاته عن دائرة المألوف ولا تتفق مع العقل ولا مع الشرع، وهذه مسألة مرنة لا تتقيد بمضمون محدد ثابت في كل المجتمعات، بل يرجع في شأنها إلى ما يتعارف إليه الناس و إلى التجارب الاجتماعية؛ للتعرف إلى سوء التصرف من عدمه ، يراجع فى هذا المعنى : تيسيرُ علم أصول الفقه ، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م (١/١٠٠) .

بعاهة عقلية أو جسدية بل يعود في أغلب حالاته إلى نقص الخبرات والخروج في التصرفات المالية عما هو مألوف.

ب – بطاقة اثبات الاعاقة :

أشار المشرع المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ إلى بطاقة إثبات الإعاقة ودورها في اثبات الاعاقة بكافة أنواعها، فمن خلال المادة ٥ والمادة ٦ من القانون عرض إجراءات الوقاية من الإعاقة والخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، و في المادة ٧ و المادة ٩ من ذات القانون موضحًا إجراءات برامج الكشف المبكر لكل أنواع الخلل والإعاقة ومنها العقلية والنفسية وطرق الوقاية والحد منها.

ج: الجهة المسئولة عن حماية ذوي الإعاقة وآليات الحماية :

مراعاة لمصالح الشخص العادي أو ذو الاحتياجات الخاصة الذي اعتراه عارض من عوارض الأهلية ، ومنها الإعاقة الذهنية والنفسية، فقد نظم المشرع حمايته ورعاية أمواله وتقديم المساعدة إليه من خلال آليات معينة نص عليها القانون المدني والقوانين الأخرى المنظمة لهذا الشأن .

١ – المحكمة وقرار الحجر على ذوي الإعاقة الذهنية :

القاعدة أن انعدام الأهلية للجنون أو للعته أو إنقاصها للسفه أو للغفلة ويدخل في حكم ذلك الاعاقة العقلية والنفسية لا يكون إلا بقرار من المحكمة المختصة، من خلال الحجر على الشخص المعني، كما يلزم تسجيل هذا القرار لإعلام الناس بالحجر الذي تم ، وفي هذا الشأن قد نصت المادة ١١٣ من القانون المدني على أن " المجنون والمعتوه وذا الغفلة والسفيه تحجر عليهم المحكمة [١] ، وترفع الحجر عنهم وفقاً للقواعد والإجراءات

(١) المعتوه كالمجنون يحجر عليه وينصب له قيم إذا لم يكن له ولى أو وصى والقيم على المعتوه ووليه ووصيه كالقيم على المجنون ووليه ووصيه من حيث مدى الولاية . أما المعتوه نفسه فقد يكون غير مميز فتكون أهليته معدومة ، شأنه في ذلك شأن =

المقررة في القانون" [١]، كما يقع باطلاً تصرف المجنون والمعتوه ، إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر ".أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلاً إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد، أو كان الطرف الآخر على بينة منها "[٢] .

=

الصغير غير المميز والمجنون، وقد يكون مميزاً فتكون عنده أهلية الصبي المميز، راجع فى هذا المعنى : قواعد الفقه ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي ، ط الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦ (٤٩٤/١) .

(١) قضت المادة ٤٢ من القانون المدني بأنه :" يحكم بالحجر إلى البالغ للجنون أو للعته أو للغفلة أو للسفه ، ولا يرفع الحجر إلا بحكم ، فالمجنون تحجر عليه المحكمة وتنصب له قيما، إلا إذا كان قد حكم باستمرار الولاية أو الوصاية عليه قبل بلوغه سن الرشد أو بلوغ هذه السن مجنوناً فتبقى ولاية وليه أو وصيه . وأهلية المجنون معدومة لأنه فاقد التمييز ، وتصرفاته القانونية تقع باطلة لانعدام الإرادة .

(٢) المادة ١١٤ من القانون المدني، والمجنون تصرفاته بعد تسجيل الحجر باطلة ، وتصرفاته قبل تسجيل الحجر صحيحة ما دامت حالة الجنون غير شائعة وغير معروفة من الطرف الآخر ، فإذا شاعت أو عرفها الطرف الآخر كان التصرف باطلاً ، وولاية القيم على المجنون كولاية الوصي على الصغير ، يباشر القيم وحده من التصرفات ما يباشره الوصي وحده، ويستأذن المحكمة في التصرفات التي يستأذن فيها الوصي ، ولا يستطيع مباشرة التصرفات التي لا يستطيع مباشرة التصرفات التي لا يستطيع مباشرتها الوصي وكالقيم على المجنون وصيه . أما الولي على المجنون فمثل الولي على الصغير من حيث سعة الولاية ، أما بالنسبة إلى التصرفات الصادرة عن المجنون أو المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر، فالقاعدة وفقا للمادة (١١٥من القانون المدني) أن هذه التصرفات تكون صحيحة ولا تبطل إلا في حالتين هما : ١- إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد، ويعلم بها أغلب الناس، حتى لو كان المتعاقد مع المجنون يجهلها، فعندئذ يكون تصرف المجنون باطلاً ولو صدر عنه قبل تسجيل قرار الحجر عليه. ٢- إذا كانت حالة الجنون أو العته غير شائعة، ومع ذلك كان المتعاقد مع المجنون يعلم بها أو على بينة منها فيعتبر تصرف المجنون باطلاً، ويأخذ حكم التصرف الذي يصدر بعد تسجيل قرار الحجر.

ويؤخذ من ذلك وجوب تسجيل قرار الحجر، وبطلان ما يقع بعد ذلك من تصرفات ذو الاعاقة العقلية أو النفسية و المجنون أو المعتوه ولا فرق في ذلك بين ما إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو غير شائعة، معلومة للطرف الآخر أو غير معلومة، ولا بين ما إذا كان العته يذهب التمييز، أو لا يذهب به مادام قرار الحجر لم يبين ذلك [١] .

٢ – نظام القوامة على ذوي الإعاقة الذهنية :

يتم المحافظة على مصالح ذو الاحتياجات الخاصة من المعاقين ذهنيا أو المصابين بعاهة نفسية أو عقلية من خلال تعيين المحكمة قيماً على مصالحه [٢]، فالقيم هو الشخص الذي له الولاية على أموال المعاق ذهنياً، بسبب الإصابة بالجنون أو العته أو السفه أو الغفلة، وذلك بغرض مساعدته، وتتقرر هذه الولاية بقرار من المحكمة المختصة، إذا طرأت الإعاقة للشخص بعد بلوغه سن الرشد، أما إذا كانت هذه الإعاقة قبل هذا التاريخ فعندئذ تقضي المحكمة باستمرار ولاية من كان ولياً أو وصياً،

(١) أجازت المواد ١٠٢٦ وما بعدها من قانون المرافعات المصري طلب الحجر ورتبت عليه إمكان الاحتجاج على الغير بقرار الحجر من وقت تسجيل الطلب– حيث قضت محكمة النقض فى الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٥ ق بما يتفق و نصوص هذه المواد ، أم التصرفات السابقة على تسجيل قرار الحجر، أو على تسجيل طلب الحجر إن كان قد سجل، فيشترط في بطلانها ثبوت حالة الجنون أو العته الذي يذهب بالتمييز وقت التعاقد وذيوع هذه الحالة أو علم الطرف الآخر بها، ويكتفي بثبوت أحد هذين الأمرين لإبطال التصرف، ولا يشترط . كما هو الحال بالنسبة للسفيه وذي الغفلة . كون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ .

(٢) يختلف مسمى الشخص باختلاف حالة المشمول بالولاية، فهو ولي إذا كان أبا أو جدا للقاصر المشمول بالولاية، فإن لم يكن أبا أو جدا سمي عندئذ وصيا، وإذا عين على الغائب سمي وكيلا، و إذا عين على معاق ذهنيا بسبب عارض من العوارض(جنون أو عته أو سفه أو غفلة) سمي "قيما"، وهكذا تختلف تسمية من يتولى إدارة أموال القاصرين ومن في حكمهم .

بحسب الأحوال، على المشمول بهذه الولاية قبل بلوغه سن الرشد .

د – المسئولية عن إضرار المعاق ذهنيا بالغير:

١ – المسئولية التقصيرية المتعلقة بأفعال المعاق ذهنياً :

يقصد بذلك الأضرار، تلك التي تنجم عن الفعل الشخصي للمعاق، وقد جعل المشرع المصري مسئولية متولي الرقابة مسئولية أصلية، ومسئولية المعاق ذهنياً مسئولية احتياطية، لا تتحقق إلا إذا تعذر حصول المضرور على التعويض من متولي الرقابة، إذ يكون للقاضي عندئذ أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعياً في ذلك مراكز الخصوم، وبالتالي فالأمر متروك لسلطة القاضي في الحكم على المعاق ذهنياً بتعويض الضرر من عدمه، وهذا الاتجاه من المشرع في ترك الأمر لسلطة القاضي ربما يكون دافعه رعاية المعاق ذهنياً والنظر إلى وضعه أو مركزه المالي بعين الاعتبار عند الحكم بالتعويض[١] .

٢ – بطاقة اثبات الاعاقة والمعاملة الجنائية للذوي الاحتياجات الخاصة :

يعتد بما ورد من بيانات في بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة وفقاً لما قرره المشرع المصري من حماية لذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ، بعد التأكد من صحتها ، ومع عدم الإخلال بالسلطات المقررة للمحاكم وجهات التحقيق القضائية ، عند اتخاذ أية إجراءات قانونية قبل الشخص ذي الإعاقة في مراحل القبض أو الاحتجاز أو التحقيق أو المحاكمة وذلك دون عرضه على أى جهة أخرى للتأكد من إعاقته المسجلة بموجب هذه البطاقة.

فقد حدد القانون المعاملة الجنائية للأشخاص ذوى الإعاقة بحيث يكون للشخص ذي الإعاقة سواء كان متهما أو مجنيًا عليه أو شاهدًا فى

(١) يراجع : د. صلاح محمد أحمد دياب، الحماية القانونية لذوي الاعاقة، بين الواقع والمأمول في مملكة البحرين، مرجع سابق، صـ١١٧.

جميع مراحل الضبط أو التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ الحق في معاملة إنسانية خاصة تتناسب مع حالته واحتياجاته. كما يكون له الحق فى الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والمساعدة الفنية المتخصصة عند الاقتضاء، ويجب أن يكون له محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

ثانياً : حماية ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين جسدياً :

تؤثر الإعاقة بكافة أنواعها، سواء كانت حسية أو حركية، في تلبية احتياجات المعاق وتجعله أكثر من غيره حاجة إلى المساعدة وحماية مصالحه ، ولقد تناول المشرع المصري في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ من خلال الباب الثاني كفالة الحقوق الصحية و إجراءات الوقاية من الإعاقة للأشخاص ذوي الإعاقة ، وقد تم تناولها مسبقاً في المبحث السابق[١] .

(١) تم تناوله فى المطلب الثاني من المبحث الأول .

الخاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات ، ومن أهمها :

أولاً : النتائج :

١- يعتبر ظهور التشريعات والقوانين الخاصة بالأشخاص المعوقين نقلة نوعية في الدول التي أصدرتها، وهو يوضح مدى الاهتمام والوعي بذوي الاحتياجات الخاصة، في مختلف مناحى الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والسياسية .

٢- كانت مصر من أولى تلك الدول التي بادرت بالاعتراف بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة واتخذت فى سبيل تكريس ذلك ، تبنت جملة من الإصلاحات تخص تلك الفئة ، كما وضحّنا فى دستور ٢٠١٤ ، والقانون رقم١٠ لسنة ٢٠١٨ .

٣- نظم المشرع الإجرائى حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين ذهنيا في الوصول الى العدالة الإجرائية وحمايتهم في مجال التقاضي سواء عند انعقاد الخصومة من خلال حمايتهم عند حضور الجلسات، وتمكينهم من الحضور للمحكمة وحمايتهم عند الدفاع أو الرد على ادعاءات الخصم و أثناء سير الخصومة، بجانب حمايتهم في مجال التنفيذ .

٤- تضمن القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ م وتعديلاته اللاحقة حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين ذهنيا لضمان وصولهم للعدالة وحماية مصالحهم وأموالهم بحسب درجة الإعاقة الذهنية من خلال نظام الولاية على المال، سواء في حالة الجنون والعته أو السفه والغفلة .

٥- يعتبر صدور القانون رقم ١٠لسنة ٢٠١٨ هو نقلة نوعية في مجال ضمان حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة لاسيما مع توافقه مع المعايير الدولية التي وضعت للمحافظة على حقوقهم وضمان تطبيقها.

٦- تم تفعيل مواد الدستور المصري من خلال مواد القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ خاصة فيما يخص حقهم في الإتاحة ونسبة ٥% في الإسكان والتوظيف وكذلك التمثيل أمام المجالس الشعبية والنيابية بما يتوافق وتعداد ذوي الاحتياجات الخاصة في مصر وتوزيعهم .

ثانياً : التوصيات :

١- اتخاذ خطوات أكثر من جانب المشرع الإجرائى في ادخال تعديلات على القوانين ذات الصبغة الإجرائية مثل قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المرتبطة بالأحوال الشخصية والأسرة والولاية على النفس لمزيد من تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة في الوصول لحقوقهم.

٢- ضرورة مراجعة مدى ملائمة القوانين والتشريعات المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة مع الواقع المعيشي لهذه الفئة.

٣- تشجيع الباحثين المتخصصين في مجال القانون بصفة عامة والقانون الإجرائى بصفة خاصة على البحث والكتابة في مجال حق الحماية الإجرائية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

٤- ضرورة تبني الدولة سياسية إعلامية توعوية لنشر ثقافة احترام ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع والتعريف بحقوقهم لاسيما الإجرائية منها .

٥- تفعيل دور المجتمع المدني في نشر الوعي بحق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحماية الإجرائية.

قائمة المراجع

أولاً : باللغة العربية

١- **إبراهيم امين النيفاوي:** التعسف في التقاضي، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٠.

٢- **أحمد السيد الصاوي:** نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٨.

٣- **أشرف سعد نخلة:** سيكولوجية الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١٣.

٤- **أمين القريطي عبد المطلب:** سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة وتربيتهم،ط٥،مكتبة الأنجلو المصرية،القاهرة،٢٠١٢.

٥- **إيمان طاهر:** الإعاقة أنواعها وطرق التغلب عليها، وكالة الصحافة العربية، القاهرة ،٢٠١٧.

٦- **حسام الدين عبد الرحمن الأحمد:** حماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الأنظمة والتشريعات الخليجية، ط ١ مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦.

٧- ـــــــ :الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة ، ط . ١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١.

٨- **حمود سالم النواوي** - معين شاهين عوني: مبادئ التأهيل المرتكز على المجتمع،ط١ ، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن ،٢٠٠٩.

٩- **خير سليمان شواهين- سحر محمد غريفات - أمل عبد شنبور:** استراتيجيات التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، ط ١، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الاردن، ٢٠١٠.

١٠-**رفيق حامد زيد الشميري:** حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وفقا لاحكام القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠١٨.

١١-**زكي زكي حسين زيدان:** الحماية الشرعية و القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الكتاب القانوني ، الإسكندرية،٢٠٠٩.

١٢-**زيدان أحمد السرطاوي- عبد العزيز الشخص- عبد العزيز عبد جبار:** الدمج الشامل لذوي الاحتياجات الخاصة، ط ٢، دار الكتاب الجامعي، ابوظبي، الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٦ .

١٣-**سيد أحمد محمود:** الغش الاجرائي في التقاضي، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٩.

١٤-**السيدعتيق:** الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠١٠.

١٥-**طلعت مصطفى السروجي:** الخدمة الاجتماعية الدولية،ط٩،مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة،٢٠٠٩.

١٦-**عبد الحافظ محمد سلامة** : تكنولوجيا التعليم لذوي الحاجات الخاصة ، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٨ .

١٧-**عبد الرحمن سيد سليمان:** سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، ط ٥، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٨-**عبد الغني اليوزبكي:** المعوقون سمعياً والتكنولوجيا العالمية، ط ١،دار الكتاب الجامعي، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢ .

١٩-**عزمي عبد الفتاح:** واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،٢٠٠٠.

٢٠-**علي عمر علي المصراتي:** النظام القانوني للحماية الاجتماعية في التشريع الليبي،ط١، الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ٢٠١١ م.

٢١-**فتحي عبد الحميد الضبع:** المعاقون بصرياً رؤية جديدة للحياة ودراسة في البعد المعنوي للشخصية الإنسانية، ط ١، مطبعة العلم والإيمان للنشر والتوزيع، دسوق،٢٠٠٧.

٢٢-**كارم محمود محمد أحمد:** الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة، ط . ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠١٥.

٢٣-**لجنة الإعداد في دار الكتاب الجامعي** : الحياة مع الإعاقة ، ط ١، دار الكتاب الجامعي، ابوظبي ، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩.

٢٤-**مجمع اللغة العربية** : "المعجم الوجيز"، منشورات المركز العربي للثقافة والعلوم، ج٢- ط٣ ، بدون تاريخ نشر، **بيروت**

٢٥-**محمد سامي عبد الصادق:** حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠٤.

٢٦-**محمد سعيد عبد الرحمن** : القوة القاهرة في قانون المرافعات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١.

٢٧-**محمود مصطفى يونس:** الحماية الاجرائية لحقوق الانسان في القانون الاجرائي، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣.

٢٨-ـــــ : تيسير اجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣.

٢٩-**مدحت محمد أبو النصر**: الاعاقة الجسمية (المفهوم والانواع وبرامج الرعاية)، ط١، مجموعة النيل العربية، القاهرة،٢٠٠٤.**وليد محمد الشناوي:** الحماية الدستورية للحقوق البيئية، دار الفكر والقانون، المنصورة ، ٢٠١٣.

رسائل الماجستير والدكتوراه

٣٠-**أحمد مسعودان:** رعاية المعوقين و أهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم التنمية ، جامعة منتوري قسنطينة ،الجزائر ٢٠٠٦.

٣١-**بلجربة الجيلالي:** تراتيب الدولة لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة ، رسالة ماجستير ، تخصص قانون الخاص ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر ، ٢٠١٩.

٣٢-**زاهرة سعيود:** الحماية القانونية للمعوقين، رسالة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر ١، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٤.

٣٣-**سارة عرباجي – رضوان منديل:** الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير في الحقوق تخصص قانون عام معمق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر،٢٠١٧– ٢٠١٨.

٣٤-**محمد سعد الشرقاوي:** مبدأ حسن النية الإجرائية في قانون المرافعات المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية ، شبين الكوم،٢٠١٥.

٣٥-**مريم بوقروي:** الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،٢٠١٨.

٣٦-**مغيرة ليندة – بوغناني أسيا** :الحماية القانونية للمعاقين ، رسالة ماجستير تخصص القانون الخاص الشامل ، جامعة. عبد الرحمان ميرة ، بجاية ٢٠١٦، الجزائر.

٣٧-**موالفي سامية:** حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري(على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩)، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٢.

٣٨-**نسيمة لعلمي:** الحماية الجنائية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، رسالة ماجستير، تخصص سياسة جنائية وعقابية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ٢٠١٦ .

المجلات العلمية – الدوريات

٣٩-**أحمد سمير محمد ياسين ، مروى عبد الجليل شبانه:** مبدأ حسن النية في المرافعات المدنية (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الدراسات المستدامة،العدد٣، مجلد٣، السنة الثالثة،ملحق١، العراق، ٢٠٢١.

٤٠-**أحمد سمير محمد ياسين:** مبدأ حسن النية في قانون المرافعات، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق،٢٠١٩/٢٠٢٠.

٤١-**أزهار صبر كاظم – د. وليد كاظم حسين:** الحماية القانونية لحق العمل لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية(بحوث القانون) العدد ٣٥،بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١،العراق، ٢٠١٩.

٤٢-**حادقي حمزة:** حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الشريعة والقانون (حقوق الإنسان والحريات العامة) جامعة أدرار الجزائر، ٢٠١٣.

٤٣-**حسام خليل مطر:** "التنظيم القانوني لحقوق ذوي الإعاقة في التشريع العراقي ومدى مطابقته للمعايير الدولية"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل العراق، عدد ١، السنة التاسعة ٢٠١٧.

٤٤-**خضراوي الهادي – بن قويدر الطاهر :** الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،العدد ٥ المجلد ١ ، يناير٢٠١٧ .

٤٥-**سيد أحمد محمود :** الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة خصوصاً الحماية الاجرائية لهم، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، عدد خاص ديسمبر ٢٠١٢.

٤٦-**صلاح محمد احمد دياب:** الحماية القانونيّة لذوي الإعاقة بين الواقع والمأمول في مملكة البحرين "دراسة مقارنة في ضوء المعايير الدوليّة

لحقوق الإنسان"، سلسلة ثقافة حقوق الإنسان،ط١،المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المنامة، البحرين، سبتمبر ٢٠١٨.

٤٧-**عبد الله على عبو**: "الحماية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، عدد١٦، مجلد ٤، ٢٠١٢، دار الكتب والوثائق، بغداد، العراق.

٤٨-**مجلة أفاق جديدة**: " نحو تطوير الاستراتيجيات العربية للعمل مع الأطفال المعاقين"، المجلس العربي للطفولة والتنمية، عدد ٢، مارس ٢٠٠٠.

٤٩-**نوال وزاني - فاطمة طانجي** : الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في العلوم، القانونية ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة أكلي محند اولحاج، البويره،الجزائر،٢٠١٩.

٥٠-**وجدي راغب**: دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ،العدد الأول، السنة ١٢، ١٩٧٨، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، القاهرة.

القوانين – الاحكام القضائية – القرارات

٥١-الدستور المصري ٢٠١٤

٥٢-القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأهيل المهني للعاجزين عن العمل وتحديدهم.

٥٣-القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة١٩٨١ قانون تأهيل المعاقين.

٥٤-قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م.

٥٥-قانون الطفل ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

٥٦-قانون العمل الموحد لسنة ٢٠٠٣ م

٥٧-قانون٤٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن انتخابات مجلس النواب

القوانين العربية والأجنبية :

٥٨-القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨١ م الليبي بشأن المعوقين.
٥٩-قانون رعاية المعوقين الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣ .
٦٠-قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٧
٦١-القانون المغربي رقم ٩٢- ٧ لسنة١٩٩٣ المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعوقين
٦٢-القانون التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥.
٦٣-القانون الفلسطيني رقم (٤) لسنة١٩٩٩م.
٦٤-القانون اللبناني رقم (٢٢٠) الصادر في ٢٩ / ٥/ ٢٠٠٠ م الخاص بحقوق المعوقين.
٦٥-القانون الجزائري رقم٠٢-٠٩ لسنة ٢٠٠٢.
٦٦-القانون السوري رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٤ م الخاص بالمعوقين.
٦٧-القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ م القطري لتنظيم حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة
٦٨-القانون الاتحادي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٦ م بالإمارات العربية المتحدة في شأن ذوي الاحتياجات الخاصة.
٦٩-قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.
٧٠-نظام رعاية المعاقين في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٧) ١٤٢١هـ.
٧١-قانون العمل الفرنسي والمعدل بالقانون الصادر في ١١ / ٢/ ٢٠٠٥ م
٧٢-قانون المساواة في الحقوق والفرص الفرنسي رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٥م.
٧٣-قانون المعاقين الأمريكي الصادر في ٣٠ / ١٠ / ١٩٩٠ م .
٧٤-القانون العام الامريكي رقم ١٤٢ لسنة١٩٩٤

٧٥-قانون التربية للأفراد المعاقين الامريكي بموجب القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٠

٧٦-قانون الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦ في روسيا الاتحادية

الاعلانات والمعاهدات الدولية :

٧٧-الإعلان العالمي لحقوق المعاقين الصادر عن الأمم المتحدة في التاسع من ديسمبر سنة١٩٧٥.

٧٨- الاتفاقية العربية لسنة ١٩٩٣بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين.

٧٩- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠٠٦.

القرارات :

٨٠-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم { ٣٤٤٧ (د – ٣٠)} المؤرخ في ٩ ديسمبر ١٩٧٥.

٨١- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم١٦-١٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣.

٨٢- قرار رئيس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المجلس القومي لشئون الإعاقة .

أحكام النقض :

٨٣-نقض مدني رقم٣٩٩ جلسة٢٠٠٠/٩/٢٣

٨٤-الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٨٠ قضائية – جلسة٢٠١٤/٦/٢٣

٨٥-الطعن رقم ٣٠٣٨ لسنة ٨٤ قضائية الدوائر التجارية جلسة ٢٠١٥/٤/٢٣.

٨٦-نقض مدني رقم ٢١٢ جلسة ٢٠٢١/٥/٢٣

المقالات :

ثانيا : باللغة الأجنبية :

88- Aurore Chanrion– Une Souris Verte… pour la Courte Echelle– Formation

A.V.S.– 26/09/2006.
Bernard TEYSSIE; droit civil, Les personnes, 2émé éd. LITEC,1995.
Gorphe (f):La principe de La bonne Foi, these, Paris 1992.

ثالثاً: المواقع الالكترونية :

- موقع منظمة الصحة العالمية:
http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/70670/3/WHO_NMH_VIP_11.06_ara.pd.
- تعريف منظمة الصحة العالمية للاعاقة:
http://who.int/mediacentre/factsheets/fs352/fr.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦١/١٠٦) المؤرخ في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦ .
www.un.org/disabilities/default.asp?
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة { ٣٤٤٧ (د – ٣٠)} المؤرخ في ٩ديسمبر ١٩٧٥:
http://who.int/mediacentre/factsheets/fs352/fr.
- القانون العام الامريكي رقم ١٤٢ / ٩٤ (قانون التربية للأفراد المعاقين بموجب القانون رقم ١٠١ –١٩٩٠).
http://en.wikipedia.org/wiki/Americans_with_Disabilities_Act_of_1990
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة { ٩٦ (د– ٤٨)} المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣ :
www.un.org/esa/socder/enable/dissrar.htm
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة { ٢٨٥٦ (د – ٢٦) }المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٧١:
Oulmes.free.fr/mentaux71._

- قانون العمل الاجتماعي والأسر الفرنسي:
.http://scolaritepartenariat.chez-alice.fr/page171.htm
- قانون العمل الفرنسي:
http://www.juritravail.com/salaries handicaps

Handicap, e handicap c'est quoi ?, 1 avril 2013,-
https://informations.handicap.fr/a-definition-du-handicap-6028

OMS ; handicap et sante
http://who.int/mediacentre/factsheets/fs352/fr.

References :

1- ebrahym amyn alnyfaoy: alt3sf fy alt8ady ،dar alnhda al3rbya ،al8ahra،1990.
2- a7md alsyd alsaoy: n6a8 r8aba m7kma aln8d 3la 8ady almodo3 fy almoad almdnya ،dar alnhda al3rbya ،al8ahra،1988.
3- ashrf s3d n5la: sykologya ala6fal zoy ala7tyagat al5asa ،dar alfkr algam3y ،al8ahra ،2013.
4- amyn al8ry6y 3bd alm6lb: sykologya zoy ala7tyagat al5asawtrbythm،65،mktba alanglo almsrya،al8ahra،2012.
5- eyman 6ahr: al e3a8a anoa3haw6r8 altghlb 3lyha،wkala als7afa al3rbya ،al8ahra ،2017.
6- 7sam aldyn 3bd alr7mn ala7md: 7maya 78o8 zoy ala7tyagat al5asa fy alanzmawaltshry3at al5lygya ،6 1 mktba al8anonwala8tsad ،alryad ،almmlka al3rbya als3odya ،1437 h٢٠١٦ - -.
7- ———— :al7maya al8anonya l78o8 alm3a8yn zoy ala7tyagat al5asa ،6 . 1 ،mnshorat al7lby al78o8ya ،byrot ،2011.
8- 7mod salm alnoaoy - m3yn shahyn 3ony: mbad2 altahyl almrtkz 3la almgtm3،61 ، dar alshro8 llnshrwaltozy3 ،alardn ،2009.
9- 5yr slyman shoahyn- s7r m7md ghryfat - aml 3bd shnbor: astratygyat alt3aml m3 zoy ala7tyagat al5asa ، 6 ،١dar almsyra llnshrwaltozy3wal6ba3a ،3man ، alardn٢٠١٠ ،.
10- rfy8 7amd zyd alshmyry: 78o8 zoy ala7tyagat al5asawf8a la 7kam al8anon aldoly al3am ،dar alfkr algam3y ،alaskndrya،2018.
11- zky zky 7syn zydan: al7maya alshr3yaw al8anonya lzoy ala7tyagat al5asa ،drasa m8arna byn alf8h al eslamyw al8anon alod3y ،dar alktab al8anony ،al eskndrya،2009.
12- zydan a7md alsr6aoy- 3bd al3zyz alsh5s- 3bd al3zyz 3bd gbar: aldmg alshaml lzoy ala7tyagat al5asa ،6 ،٢ dar alktab algam3y ،abozby ،alamarat al3rbya almt7da ٢٠٠٦ ، .
13- syd a7md m7mod: alghsh alagra2y fy alt8ady ،dar alnhda al3rbya ،al8ahra،1999.

14- alsyd3ty8: al7maya al8anonya lzoy ala7tyagat al5asa ، dar alnhda al3rbya ،al8ahra ،2010.
15- 6l3t ms6fy alsrogy: al5dma alagtma3ya aldolya،69،mktba alanglo almsrya ،al8ahra،2009.
16- 3bd al7afz m7md slama : tknologya alt3lym lzoy al7agat al5asa ،61 ،darwa2l llnshr ،3man ،alardn ، 2008 .
17- 3bd alr7mn syd slyman: sykologya zoy ala7tyagat al5asa ،6 5 ،mktba zhra2 alshr8 ،al8ahra ،2000.
18- 3bd alghny alyozbky: alm3o8on sm3yaًwaltknologya al3almya ،6 ،١dar alktab algam3y ،abozby ،al emarat al3rbya almt7da٢٠٠٢ ، .
19- 3zmy 3bd alfta7:wagb al8ady fy t78y8 mbda almoagha ،dar alm6bo3at algam3ya ، alaskndrya،2000.
20- 3ly 3mr 3ly almsraty: alnzam al8anony ll7maya alagtma3ya fy altshry3 allyby،61 ،alfdyl llnshrwaltozy3 ،bnghazy ،2011 m.
21- ft7y 3bd al7myd aldb3: alm3a8on bsryaً r2ya gdyda ll7yaawdrasa fy alb3d alm3noy llsh5sya al ensanya ،6 ،١m6b3a al3lmwal eyman llnshrwaltozy3 ، dso8٢٠٠٧،.
22- karm m7mod m7md a7md: al7maya algna2ya lzoy ala7tyagat al5asa ،drasa m8arna ،6 . 1 ،dar alfkr algam3y ،al eskndrya 2015.
23- lgna al e3dad fy dar alktab algam3y : al7yaa m3 al e3a8a ،6 1 ،dar alktab algam3y ،abozby ،alamarat al3rbya almt7da ،2009.
24- mgm3 allgha al3rbya : "alm3gm alogyz" ،mnshorat almrkz al3rby llth8afawal3lom ،g2- 63 ، bdon tary5 nshr ،byrot
25- m7md samy 3bd alsad8: 78o8 zoy ala7tyagat al5asa byn aloa83wal8anon ،dar alnhda al3rbya ، al8ahra،2004.
26- m7md s3yd 3bd alr7mn : al8oa al8ahra fy 8anon almraf3at ،mnshorat al7lby al78o8ya ،byrot ،lbnan ، 2011.
27- m7mod ms6fy yons: al7maya alagra2ya l78o8 alansan fy al8anon alagra2y ،dar alnhda al3rbya ، al8ahra،2003.

28- ———— : tysyr agra2at alt8ady fy msa2l ala7oal alsh5sya ،dar alnhda al3rbya ،al8ahra،2003.
29- md7t m7md abo alnsr: ala3a8a algsmya (almfhomwalanoa3wbramg alr3aya) ،61 ،mgmo3a alnyl al3rbya ،al8ahra،2004.olyd m7md alshnaoy: al7maya aldstorya ll78o8 alby2ya ،dar alfkrwal8anon ،almnsora ،2013.

rsa2l almagstyrwaldktorah

30- a7md ms3odan: r3aya alm3o8ynw ahdaf syasa edmaghm alagtma3y balgza2r mn mnzor al5dma alagtma3ya ،rsala m8dma lnyl shhada aldktorah fy 3lm altnmya ،gam3a mntory 8sn6yna ،algza2r 2006.
31- blgrba algylaly: tratyb aldola lfa2da zoy ala7tyagat al5asa ،rsala magstyr ،t5ss 8anon al5as ،gam3a 3bd al7myd bn badys mstghanm ،algza2r ،2019.
32- zahra s3yod: al7maya al8anonya llm3o8yn ،rsala magstyr ،fr3 aldolawalm2ssat al3momya،. gam3a algza2r 1 ،klya al78o8 ،algza2r ،2014.
33- sara 3rbagy - rdoan mndyl: al7maya al8anonya lzoy ala7tyagat al5asa fy altshry3 algza2ry ،rsala magystyr fy al78o8 t5ss 8anon 3am m3m8 ،almrkz algam3y bl7ag bosh3yb ،3yn tmoshnt ،algza2r،2017- 2018.
34- m7md s3d alshr8aoy: mbda 7sn alnya al egra2ya fy 8anon almraf3at almdnya ،rsala dktorah ،klya al78o8 ، gam3a almnofya ،shbyn alkom،2015.
35- mrym bo8roy: al7maya algna2ya lzoy ala7tyagat al5asa ،rsala magstyr ،t5ss al8anon al5aswal3lom algna2ya ،gam3a 3bd alr7man myra ،bgaya ، algza2r،2018.
36- mghyra lynda - boghnany asya :al7maya al8anonya llm3a8yn ،rsala magstyr t5ss al8anon al5as alshaml ، gam3a. 3bd alr7man myra ،bgaya 2016 ،algza2r.
37- moalfy samya: 7maya 78o8 al6fl fy altshry3 algza2ry(3ly do2 alatfa8ya aldolya l78o8 al6fl lsna 1989) ،rsala magstyr fy al8anon aldolywal3la8at aldolya ،gam3a algza2r ،klya al78o8wal3lom al edarya bn 3knon ،algza2r ،2002.
38- nsyma l3lmy: al7maya algna2ya lf2a zoy ala7tyagat al5asa fy altshry3 algza2rywb3d altshry3at alm8arna ، rsala magstyr ،t5ss syasa gna2yaw38abya ،gam3a

al3rby altbsy ،tbsa ،algza2r ،2016 .

almglat al3lmya - aldoryat

39- a7md smyr m7md yasyn ،mroy 3bd alglyl shbanh: mbda 7sn alnya fy almraf3at almdnya (drasa t7lylya m8arna) ،mgla aldrasat almstdama،al3dd3 ،mgld3 ، alsna althaltha،ml781 ،al3ra8 ،2021.

40- a7md smyr m7md yasyn: mbda 7sn alnya fy 8anon almraf3at ،klya al8anonwal3lom alsyasya ،gam3a krkok ،al3ra8،2019/2020.

41- azhar sbr kazm - d.wlyd kazm 7syn: al7maya al8anonya l78 al3ml lzoy ala7tyagat al5asa ،mgla lark llflsfawallsanyatwal3lom alagtma3ya(b7oth al8anon) al3dd 35،btary5 1/10/2019،al3ra8 ،2019.

42- 7ad8y 7mza: 78o8 zoy ala7tyagat al5asa drasa m8arna byn alshry3a al eslamyawal8anon algza2ry ، mzkra lnyl shhada magystyr fy alshry3awal8anon (78o8 al ensanwal7ryat al3ama) gam3a adrar algza2r ، 2013.

43- 7sam 5lyl m6r: "altnzym al8anony l78o8 zoy al e3a8a fy altshry3 al3ra8ywmdy m6ab8th llm3ayyr aldolya" ، mgla alm788 al7ly ll3lom al8anonyawalsyasya ،klya al8anon ،gam3a babl al3ra8 ،3dd 1 ،alsna altas3a 2017.

44- 5draoy alhady - bn 8oydr al6ahr : al7maya al8anonya lzoy ala7tyagat al5asawoa83ha fy algza2r ،mgla aldrasat al8anonyaw alsyasya ،al3dd 5 almgld 1 ، ynayr2017 .

45- syd a7md m7mod : al7maya al8anonya lzoy ala7tyagat al5asa 5sosaً al7maya alagra2ya lhm ، mgla al78o8 llb7oth al8anonyawala8tsadya ،gam3a alaskndrya ،3dd 5as dysmbr 2012.

46- sla7 m7md a7md dyab: al7maya al8anonyّa lzoy al e3a8a byn aloa83walmamol fy mmlka alb7ryn “drasa m8arna fy do2 alm3ayyr aldolyّa l78o8 al ensan” ، slsla th8afa 78o8 al ensan،61،alm2ssa alo6nya l78o8 al ensan ،almnama ،alb7ryn ،sbtmbr 2018.

47- 3bd allh 3la 3bo: "al7maya aldolya l78o8 zoy ala7tyagat al5asa" ،mgla gam3a tkryt ll3lom al8anonyawalsyasya ،3dd16 ،mgld 4 ،2012 ،dar alktbwalotha28 ،bghdad ،al3ra8.

48- mgla afa8 gdyda: " n7o t6oyr alastratygyat al3rbya ll3ml m3 ala6fal alm3a8yn" ،almgls al3rby ll6folawaltnmya ،3dd 2 ،mars 2000.
49- noalwzany - fa6ma 6angy : al7maya algza2ya lzoy ala7tyagat al5asa fy altshry3 algza2ry ،rsala magstyr fy al3lom ،al8anonya ،t5ss al8anon algna2yw al3lom algna2ya ،gam3a akly m7nd aol7ag ، alboyrh،algza2r،2019.
50- ogdy raghb: drasat fy mrkz al5sm amam al8da2 almdny ،mgla al3lom ala8tsadyawal8anonya ،al3dd alaol ،alsna 12 ،1978 ،klya al78o8 ، gam3a 3yn shms ، al8ahra.

al8oanyn – ala7kam al8da2ya - al8rarat

51- aldstor almsry 2014
52- al8anon r8m ١٤ lsna ١٩٥٩ bshan altahyl almhny ll3agzyn 3n al3mlwt7dydhm.
53- al8anon r8m ٣٩ lsna ١٩٧٥ alm3dl bal8anon r8m ٤٩ lsna1981 8anon tahyl alm3a8yn.
54- 8anon al6fl almsry r8m 12 lsna 1996 m.
55- 8anon al6fl ١٢٦ lsna ٢٠٠٨ .
56- 8anon al3ml almo7d lsna 2003 m
57- 8anon45 lsna 2014 bshan ant5abat mgls alnoab

al8oanyn al3rbyawalagnbya :

58- al8anon r8m 3 lsna 1981 m allyby bshan alm3o8yn.
59- 8anon r3aya alm3o8yn alardny r8m 12 lsna 1993 .
60- 8anon 78o8 alash5as zoy ala3a8a r8m 20 lsna 2017
61- al8anon almghrby r8m 92- 7 lsna1993 almt3l8 balr3aya alagtma3ya llash5as alm3o8yn
62- al8anon altonsy r8m 83 lsna 2005.
63- al8anon alfls6yny r8m (4) lsna1999m.
64- al8anon allbnany r8m (220) alsadr fy 29 / 5/ 2000 m al5as b78o8 alm3o8yn.
65- al8anon algza2ry r8m02-09 lsna 2002.
66- al8anon alsory r8m 34 lsna 2004 m al5as balm3o8yn.
67- al8anon r8m 2 lsna 2004 m al86ry ltnzym 78o8 zoy ala7tyagat al5asa
68- al8anon alat7ady r8m 29 lsna 2006 m bal emarat al3rbya almt7da fy shan zoy ala7tyagat al5asa.
69- 8anon r3aya zoy al e3a8awala7tyagat al5asa al3ra8y r8m (٣٨) lsna ٢٠١٣.

70- nzam r3aya alm3a8yn fy almmlka al3rbya als3odya balmrsom almlky r8m (m/ 37) 1421h-.
71- 8anon al3ml alfrnsywalm3dl bal8anon alsadr fy 11 / 2/ 2005 m
72- 8anon almsaoaa fy al78o8walfrs alfrnsy r8m 102 lsna 2005m.
73- 8anon alm3a8yn alamryky alsadr fy 30 / 10 / 1990 m .
74- al8anon al3am alamryky r8m 142 lsna1994
75- 8anon altrbya llafrad alm3a8yn alamryky bmogb al8anon r8m 101 lsna 1990
76- 8anon al7maya alagtma3ya llash5as zoy al e3a8a lsna 2006 fy rosya alat7adya

ala3lanatwalm3ahdat aldolya :

77- al e3lan al3almy l78o8 alm3a8yn alsadr 3n alamm almt7da fy altas3 mn dysmbr sna1975.
78- alatfa8ya al3rbya lsna 1993bshan tahylwtshghyl alm3o8yn.
79- atfa8ya 78o8 alash5as zoy al e3a8a lsna 2006.

al8rarat :

80- 8rar algm3ya al3ama llamm almt7da r8m { ٣٤٤٧ (d – ٣٠)} alm2r5 fy ٩ dysmbr ١٩٧٥.
81- 8rar algm3ya al3ama llamm almt7da r8m16-106 btary5 13/12/2006.
82- 8rar r2ys alozra2 r8m 410 lsna 2012 b ensha2 almgls al8omy lsh2on al e3a8a .

a7kam aln8d :

83- n8d mdny r8m399 glsa23/9/2000
84- al63n r8m ١٣٠١ lsna ٨٠ 8da2ya – glsa23/6/2014
85- al63n r8m 3038 lsna 84 8da2ya aldoa2r altgarya glsa 23/4/2015.
86- n8d mdny r8m 212 glsa 23/5/2021